

جامعة المنصورة
كلية الحقوق

إجراءات الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي
دراسة تحليلية مقارنة

يحيى مقدم من
الباحث / اسامه فتحى عباده يوسف
بقسم القانون التجارى

تحت إشراف

/ د.أ.

للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إجراءات الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي

دراسة تحليلية مقارنة

مقدمة:

يقوم النشاط الاقتصادي بين المشروعات على فكرة المنافسة المستمرة لجذب أكبر عدد ممكّن من العملاء، وتحقيق أكبر قدر متاح من حصة السوق، ومن ثم جني معدلات كبيرة من الأرباح، ونتيجة لشدة المنافسة بين المشروعات، اتجهت تلك الأخيرة إلى التكّل فيما بينها، من أجل تقوية وتعزيز مراكزها التّنافسية في السوق، الأمر الذي أدى لنشأة ظاهرة التركز الاقتصادي بين المشروعات. ونتيجة لضرورات المحافظة على حرية المنافسة في الأسواق المختلفة، فقد أصبحت الرقابة على عمليات التركز بين المشروعات ضرورة حتمية.

وتُميلُ أغلب التشريعات المقارنة لمنح سلطة تنظيم النشاط الاقتصادي إلى بعض الأجهزة المستقلة. وقد ظهر هذا الاتجاه في دول النظام الانجلو أمريكي، وعلى الأخص في الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأت أول وكالة إدارية مستقلة عام ١٨٨٩، وهي لجنة التجارة بين الولايات Interstate Commerce Commission. وقد انتشر في الولايات المتحدة نظام الوكالات الإدارية المستقلة ومنه انتقل إلى أغلب دول العالم. وقد أخذت بذلك الاتجاه دول النظام اللاتيني، حيث ظهر لديها ما يُعرف بالسلطات الإدارية

المستقلة، وهي عبارة عن أجهزة متخصصة في تنظيم بعض الأنشطة الاقتصادية المحددة ومنها تنظيم حرية المنافسة في الأسواق. وتتميز أجهزة الرقابة على حرية المنافسة بكونها من الأجهزة الإدارية ومن ثم فإن ما يصدر عنها يخضع لرقابة قضائية لاحقة، فضلاً عن كونها أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية ومن ثم لا تخضع في ممارستها لوظيفتها لتوصيات أو تعليمات صادرة من جهة أخرى.

وتتولى أجهزة حماية المنافسة مهمة ضبط ممارسة النشاط الاقتصادي في الأسواق. وفي سبيل أداء مهمتها على الوجه الأكمل فقد خولت في أغلب التشريعات المقارنة من السلطات ما يكفل أداء تلك المهمة، فلها أن تนาقص الإخطارات بالصفقات المقترحة وأن تتولى فحصها والتحقيق فيها، ولها حق الاطلاع على ما تراه ضرورياً لاستكمال التحقيق، كما أن لها سلطة تقرير الترخيص بالصفقة المقترحة سواء أكانت موافقة بغير شروط أم رهنا بشروط معينة فضلاً عن سلطة الأمر بمنع إتمام الصفقة. وتتمتع أجهزة المنافسة بمكنته فرض جزاءات إدارية على مخالفة قراراتها. ونظراً لما تتمتع به تلك الأجهزة من سلطات واسعة فإنها تتقيد في مباشرة وظيفتها بعدة ضمانات إجرائية تكفل من جانب أداء مهمتها على الوجه الأمثل ومن جانب آخر عدم الانحراف والتعسف في استخدام السلطات المخولة لها.

وفي هذا البحث نتناول المبادئ التي تتقيد بها أجهزة المنافسة حال

مبادرتها لإجراءات الرقابة، ثم نظام الإخطار بالصفقة المقترحة باعتباره أول إجراءات الرقابة، ثم مراحل التحقيق في الصفقة، وأخيراً سلطات أجهزة المنافسة حيال الصفقة محل الفحص ومن ثم تنقسم الدراسة إلى المباحث الثلاثة الآتية:

- المبحث الأول: المبادئ العامة لإجراءات أمام جهاز الرقابة.
- المبحث الثاني: إجراءات الإخطار والفحص
- المبحث الثالث: سلطة جهاز الرقابة إزاء الصفقة المقترحة.

المبحث الأول

المبادئ العامة للإجراءات أمام جهاز الرقابة

تتمتع الأجهزة القائمة على حماية المنافسة بسلطات واسعة حال مباشرة مهمتها. ونتيجة لذلك فقد لزم دراسة طبيعة تلك الأجهزة وآليات مباشرتها لمهامها الموكولة إليها. وفي هذا المبحث نتناول الطبيعة القانونية لجهاز حماية المنافسة في مطلب أول، ومدى التزامه بمبادئ المحاكمة المنصفة حال مباشرة الإجراءات أمامه في مطلب ثان.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لجهاز حماية المنافسة

أثارت الطبيعة القانونية لأجهزة المنافسة عدة خلافات، نظراً لاختلافات المختلطة المعقدة لها بمقتضى قوانين المنافسة. فعلى سبيل المثال نجد أن تلك المسألة قد شغلت الفقه الفرنسي منذ زمن، وقد تطور الرأي فيها مع تطور الجهاز القائم على حماية المنافسة في فرنسا: فقبل صدور أمر ١ ديسمبر ١٩٨٦ ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للمفوضية الفرنسية للمنافسة، وذهب رأى لاعتبارها جهازاً شبه قضائي، بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها مجرد جهاز إداري ليس له أية سلطات قضائية. وعزز الاتجاه الأخير حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٣ مارس ١٩٨١. وقد انتهت محكمة النقض

الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٧ ابريل ١٩٨١ إلى ذات الاتجاه، حيث أكدت أن المفوضية الفرنسية للمنافسة لا تتمتع بأية اختصاصات قضائية وذلك نظرا لأن دورها استشاري وأنها لا تتمتع بسلطة إصدار الأحكام أو توقيع الجزاءات كما أن الإجراءات التي تباشر أمامها لا يتواافق فيها مبدأ المواجهة^(١).

وبصدور أمر ١ ديسمبر ١٩٨٦ أدخلت تعديلات جذرية فيما يتعلق مجلس المنافسة حيث أصبح يتمتع بسلطة إصدار الأحكام Decision وسلطة توقيع الجزاءات، كما أضحت الإجراءات المطبقة أمامه مطابقة للإجراءات التي تباشر أمام المحاكم. و أدت هذه التعديلات إلى اعتبار جانب من الفقه أن مجلس المنافسة يعد جهة قضائية مستقلة متخصصة في الدعاوى التجارية والاقتصادية المتعلقة بالمنافسة، حيث يرى البعض أن مجموعة الخبراء الذين أعدوا القانون قد خولوا محكمة استئناف باريس الاختصاص في الرقابة على الأحكام التي يصدرها مجلس المنافسة، مما يعني أن النية قد اتجهت إلى اعتباره بمثابة محكمة أول درجة^(٢).

والواقع أنه لا يمكن التسليم بالطبيعة القضائية لمجلس المنافسة، حيث

(1) CE 13 mars 1981, D,1981, 418, notes Galvada, Ch Crim. 27 avril, bull. Crim, no126, p. 353.

مشار إليه في د/لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٣٠٢.

(2) Michel Pedamon, Droit Commercial, 2ed, Dalloz, 1994, p 407.

يكتف التكليف السابق العديد من الصعوبات، أولها أن مجلس المنافسة يتمتع بمكنته التكليفي الذاتي حيث يسمح القانون لمجلس المنافسة أن يحرك بنفسه الدعوى ضد المشروعات المخالفة، ولما كانت السلطة القضائية لا تكلف نفسها بنظر الدعوى فإن تتمتع المجلس بهذه المكنته تتفى اعتباره جهازا قضائيا.

أما الاعتراض الثاني، فيتمثل في أن مجلس المنافسة، وإن كان يصدر أحكاما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن الآراء الصادرة عنه في مجال حالات التركز الاقتصادي تعد آراء استشارية، كما أنه يعد جهة استشارية في حالات محددة بالمادة ٢٦ من المرسوم المذكور. وقد حسم المجلس الدستوري الفرنسي هذا الخلاف في ٢٣ يناير ١٩٨٧، حيث قرر أن مجلس المنافسة هو جهاز إداري ولا يعد جزءاً من السلطة القضائية^(١).

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمفوضية الأوروبية، فنظرا لأن المفوضية الأوروبية يمكنها أن تكلف نفسها بالنظر في أي انتهاك لقواعد المنافسة الأوروبية، فإذا ارتأت جدية تلك المخالفات فإنها تقوم برفع الدعوى وإصدار القرار اللازم سواء بإنها المخالفة أو وقفا، كما يمكنها توقيع غرامات مالية لا تجاوز ١٠ % من رقم الأعمال، ولما كانت المفوضية الأوروبية في حقيقة الأمر تقوم بدور رجل الضبط والمدعى العام والقاضي في ذات الوقت، فقد

(١) د/لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

استقر الرأي على أن المفوضية الأوروبية هي مجرد جهاز إداري ولا يعتبر محكمة في مفهوم المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١).

أما القانون المصري فقد أكد الطبيعة الإدارية لجهاز حماية المنافسة حيث نصت المادة ١١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ على أن "ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص....."

ومن ثم، فقد أضفى القانون صراحة الشخصية الاعتبارية العامة لجهاز حماية المنافسة واتباعه برئис مجلس الوزراء باعتباره الوزير المختص كما أقر له ميزانية كمستقلة، وهذا الاستقلال لا ينال منه تبعيته لرئيس مجلس الوزراء، وإنما المقصود به تحديد الجهة المسؤولة سياسياً عن أداء الجهاز، أما الناحية الفنية والإدارية فهي مسؤولية مجلس إدارة الجهاز.

وعلى الرغم من أن المادة ١٩ من مشروع القانون كانت تنص على أن " يكون الطعن في القرارات التي تصدر من الجهاز تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أمام محكمة القضاء الإداري وتنظر هذه الطعون على وجه السرعة. ..." ، فإن حذف هذه المادة من الصياغة النهائية للقانون لا يعني

(1) Noemie de Bodin de Galemberg: European Community and Human Rights, The Antitrust Enforcement Procedure Facing Article 6 of The European Convention on Human Rights, Thesis, Institute of Comparative Law, McGill University, Montreal, Canada, 2002. P. 64.

سوى التأكيد على الطبيعة الإدارية لقرارات جهاز حماية المنافسة، فإغفال
النص على الجهة القضائية المختصة ما هو إلا تطبيقٌ للقواعد العامة في
توزيع الاختصاص القضائي باعتبار محكمة القضاء الإداري هي القاضي
ال الطبيعي للطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية^(١).

المطلب الثاني

مدى تقيد جهاز حماية المنافسة بضمانات المحاكمة المنصفة.

إذا كانت الأجهزة القائمة على حماية المنافسة تكيف في الغالب باعتبارها
من الأجهزة الإدارية المستقلة، فهل تتقييد في مهامها بمبادئ
المحاكمة المنصفة؟

إن الإجابة على هذا التساؤل لا تبدو عسيرة: فعلى مستوى القانون
الأوروبي ساد الاتجاه نحو تقرير المزيد من الضمانات الإجرائية للمشروعات
في مواجهة الإجراءات التي تتخذها المفوضية الأوروبية؛ إذ يكفي النظر إلى
ضوابط إجراءات الفحص والتحقيق التي تقوم بها المفوضية للتقرير بضرورة
التزامها بضمانات المحاكمة المنصفة، حيث يلزم تجربة المحققين وحيادهم،
وضرورة احترام مبدأ الحق في الدفاع بما يستلزم من إجراءات المواجهة

(١) راجع مضبط مجلس الشعب، الفصل التشريعي الثامن، دور الانعقاد العادي
الخامس، الجلسة السابعة والعشرين، المنعقدة بتاريخ ١٧ يناير ٢٠٠٥، ص٤١
وما بعدها.

والاطلاع على الملف، فضلاً عن ضرورة تسبب القرار الصادر في الحالة محل الفحص^(١).

وترتيباً على ما تقدم، أكد القضاء الفرنسي على ضرورة احترام الأجهزة التنظيمية ومنها سلطة المنافسة لضمانات المحاكمة المنصفة التي تقررها المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢).

(١) أساس الالتزام بضمانات المحاكمة المنصفة:

حددت المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة بروما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ الضمانات الأساسية التي يجب أن تلتزم بها كل جهة قضائية حال الفصل في نزاعات متعلقة بحقوق والتزامات مدنية أو في اتهامات ذات طبيعة جنائية^(٣).

(1) Alexander H. Türk: Judicial Review in EU Law, Elgar European Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2009, p. 441.

(2) A. Louvaris: Lois techniciennes et droit à un procès équitable, le cas des lois de régulation économique, p. 60.

مشار إليه في د/وليد محمد الشناوي: الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، ٢٠٠٩، ص ٦٦١ وما بعدها.

(3) Article 6 of The European Convention on Human Rights 1- In the determination of his civil rights and obligations or of any criminal charge against him, everyone is entitled to a fair and public hearing within a reasonable time by an independent and impartial tribunal established by law. Judgment shall be pronounced publicly by the press and public may be excluded from all or part of the trial in the interest of morals, public order or national security in a democratic society, where the interests

ويترتب على ذلك أنه إذا أتيحت لكل دولة حرية تكييف الجهة التي تعهد إليها ب مباشرة إحدى السلطات المذكورة في هذه المادة، لأضحت بذلك حرة في إلزام تلك الجهة بضمانات المحاكمة المنصفة أو الإفلات منها. فمثلاً تكييف سلطة المنافسة في فرنسا باعتبارها من الأجهزة الإدارية المستقلة وعلى الرغم من ذلك تتلزم بضمانات المحاكمة المنصفة.

وقد استقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن المنازعات المتعلقة بحقوق والتزامات مدنية، والاتهامات ذات الطبيعة الجنائية لها مفهوم محدد ومستقل في نظر المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة، بصرف النظر عن التكييف الذي تضفيه الدول الأعضاء على الجهة التي تمارس الفصل في أي من المنازعات المذكورة في تلك المادة^(١).

ومن ثم تتلزم أجهزة المنافسة في الدول الأوروبية بمراعاة مبادئ المحاكمة المنصفة حال مباشرتها لسلطتها الجزائية باعتبارها تفصل في اتهامات من طبيعة جنائية^(٢). ومن باب أولى، فإنها تتلزم بضمانات المحاكمة المنصفة عند تصديها لمنازعات المنافسة الداخلية في اختصاصها باعتبارها

of juveniles or the protection of the private life of the parties so require, or the extent strictly necessary in the opinion of the court in special circumstances where publicity would prejudice the interests of justice.....".

(١) المرجع السابق، ص ٦٦٠.

(٢) Noemie de Bodin de Galember, op.cit, p78.

تتدخل في منازعات متعلقة بحقوق والتزامات مدنية.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد اهتم الاتحاد الأوروبي بتطوير مبادئ الإجراءات الإدارية داخل المؤسسات التابعة له، حيث قدم الوسيط الأوروبي ^(١)، تقنياً للسلوك الإداري الرشيد ^(١)، The European Ombudsman اعتمدته البرلمان الأوروبي كتوصية في سبتمبر عام ٢٠٠١، وفي ذات الوقت فقد ضمن الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية ما يعرف بالحق في الإدارة الرشيدة، حيث اشتملت المادة ٤١ منه على ضمان حق الأشخاص المتعاملين مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي في قضاء مصالحهم بصورة جدية وعادلة وفي خلال مدة مناسبة. ويشمل هذا الحق أيضاً كفالة حق كل شخص في الاستماع إليه قبل إصدار أي تدابير أو إجراء ضدّه، وحقه في الاطلاع على الملف الخاص به مع كفالة احترام سرية المصالح المشروعة، فضلاً عن التزام الإدارة بتبسيب قراراتها. ومما تقدم يمكن استنتاج أن التزام المفوضية الأوروبية بمبادئ المحاكمة المنصفة ما هو إلا انعكاس لتطور الإجراءات الإدارية في الاتحاد الأوروبي ومحاولة تعزيز مبادئ الإدارة الرشيدة داخل مؤسساته.

(1) European Ombudsman, The European Code of Good Administrative Behavior, See at: <http://www.euro-ombudsman.eu.int/code/en/default.htm>

(٢) مظاهر الالتزام بضمانات المحاكمة المنصفة:

تتجلى مظاهر التزام أجهزة المنافسة بمبادئ المحاكمة المنصفة في ضرورة التزامها بمبدأ احترام حقوق الدفاع Rights of defence، الذي يعتبر الركيزة الأساسية للمحاكمة المنصفة. وقد أكد الفقه والقضاء المقارن على ضرورة الالتزام بحقوق الدفاع باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان. فمثلاً يعتبر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ احترام حقوق الدفاع من المبادئ العامة للقانون واجبة التطبيق حتى بغير نص، les principes généraux du droit applicables même en l'absence du texte المجلس في أكثر من مناسبة أنه "ينتتج من المبادئ العامة للقانون الواجبة التطبيق حتى بدون نص أن أي جزء لا يمكن أن يصدر مشروعاً بدون أن تعطى الفرصة لصاحب الشأن بتقديم أوجه دفاعه بصورة كاملة"^(١).

وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية ECJ في حكم شهير لها عام ١٩٦٣، أنه لا يمكن اتخاذ أية إجراءات تأديبية قبل إحاطة المتهم علما بما هو منسوب إليه وإعطائه الفرصة كاملة للرد على تلك الاتهامات^(٢). وفي ذات الاتجاه أكدت المحكمة في حكم Air Inter v Commission عام ١٩٩٧ أن مبادي المحاكمة المنصفة، بما تتضمنه من ضرورة احترام حقوق الدفاع، تعتبر من

(1) C.E., 5 Mai 1944, *dam reuve trompier Gravier*.

(2) Case 32/62 *Alvis v Council* [1963] ECR 49, See, Alexander H. Türk, op.cit, p. 118.

المبادئ الرئيسية العامة للقانون الأوروبي والتي لا يمكن منعها أو تقييدها بموجب أية قيود تشريعية^(١).

وفي ذات السياق أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على القيمة الدستورية لمبدأ احترام الدفاع استناداً إلى أن الدستور المصري اعتبره أحد الأركان الأساسية للمحاكمة المنصفة، حيث قضت بأن "ما تنص عليه المادة ٦٧ من الدستور من افتراض براءة المتهם إلى أن يدان عن الجريمة المتهم بارتكابها وفق قواعد منصفة لا تخل بحقه في الدفاع مؤداه أن القواعد الإجرائية التي ينظم بها المشرع الفصل في هذا الاتهام ينبغي أن تؤمن لكل متهم ما يتصل بها من الحقوق الموضوعية، فلا تثال منها أو تؤثر في جريانها، أو تقييد من تكاملها، باعتبار أن غايتها ضمان أن يتحرر الفرد من طغيان السلطة أو إساءة استعمالها في إطار من الحرية المنظمة.

وليس ثمة قاعدة أكثر ثباتاً وأعمق نفاذًا من ضرورة أن يكون الاتهام متضمناً تعريفاً كافياً بالتهمة، محدداً لأدلالها، ومقدروناً بفرصة كافية يمكن على ضوئها أن يعرض المتهم وجهة نظره بشأنها. وإذا كان من غير المقبول أن يدان شخص عن جريمة لم يرتكبها، فإن هذا المبدأ يعمل بالقوة ذاتها في شأن كل اتهام بلا دفاع. ولا يتصور أن يكون الدفاع فعالاً

(1) Case T-260/94 Air Inter v Commission [1997] ECR II-997, See, Alexander H. Türk, Ibid.

بغير مهلة معقولة لإعداده، ولا بغير إثبات المتهم بالشهود الذين أعدتهم سلطة الاتهام إثباتاً لدعواها، لإمكان مواجهتهم وتجريهم، ولا بحرمانه من الوسائل الإلزامية التي يؤمن بها ولا من مثل شهود لمصلحته ينتقيهم وفق اختياره دون قيد أياً كان موقعهم من الجهة التي يرأسونها أو يقومون بعمل فيها، ولا أن يكون فقره سبباً لإنكار هذا الحق عليه، ولا أن يُرد عن الاطلاع على الوثائق التي قدمتها سلطة الاتهام ومناقشتها، ولا أن يُعزل عن الاتصال بمحاميه بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان ذلك في مرحلة الفصل قضائياً في الاتهام، أو قبلها، أو عند الطعن في محصلتها النهائية، وإلا صار حق الدفاع محدود القيمة^(١).

ويتفرع عن مبدأ احترام حقوق الدفاع ضرورة الالتزام بعدة ضمانات أساسية عند مباشرة أجهزة المنافسة لسلطتها في ضبط النشاط الاقتصادي، حيث تكفل هذه الضمانات عدم تغول أجهزة المنافسة على حقوق المشروعات الخاضعة للتنظيم ومن تلك الضمانات ما يلي:

حق المشروعات المعنية في الاستماع إليها The Right To Be Heard

يتعين على أجهزة المنافسة ضرورة احترام حق المشروعات المعنية في

(١) الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٧ ق "دستورية" بجلسة ١٩٩٨/٢، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٨، ص ١١٠٨. منشور في مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً ١٩٦٩-٢٠٠٩. مطبوع الأهرام التجارية بقليوب، ص ٤٥٦.

الاستماع إليها، حيث يعتبر هذا الحق أحد الأركان الأساسية لمبدأ احترام حقوق الدفاع. ولهذا الحق وجهان متقابلان حيث تلتزم أجهزة المنافسة بإعلام المشروعات المعنية بالاعتراضات الموجهة ضد الصفقة محل الفحص. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تلتزم تلك الأجهزة بتمكين المشروعات المعنية من الرد على تلك الاعتراضات. وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية في حكم Hoffmann-La Roche v Commission المفوضية الأوروبية عام ١٩٧٩، على التزام المفوضية الأوروبية خلال مبادرتها للإجراءات الإدارية بتمكين المشروعات المعنية من إبداء وجهة نظرها تجاه الاتهامات الموجهة إليها بمخالفة المادة ٨٦ من اتفاقية روما^(١).

وتؤكدأً لما تقدم، فقد أوجبت المادة ١٨ من اللائحة الأوروبية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم الاندماجات على المفوضية الأوروبية في كل مرحلة من مراحل الإجراءات ضرورة تمكين المشروعات المعنية من عرض وجهة نظرها تجاه الاعتراضات الموجهة قبل الصفقة محل الفحص.

الحق في الاطلاع على الملف The Right To Access The File

يتفرع عن التزام أجهزة المنافسة باحترام مبادئ المحاكمة المنصفة ضرورة احترامها لحق المشروعات المعنية في الاطلاع على ملف الدعوى

(1) Case 85/76 Hoffmann-La Roche v Commission [1979], See Alexander H. Türk, Ibid.

الخاص بها، فلا يمكن ضمان احترام حق المشروعات المعنية في إبداء وجهة نظرها تجاه اعترافات أجهزة المنافسة بغير إتاحة الفرصة أمام تلك المشروعات من الاطلاع على ملف الصفقة محل الفحص.

والواقع العملي يكشف عن أهمية التزام أجهزة المنافسة بهذا الحق. فمثلاً تؤسس أغلب طعون المشروعات المعنية ضد قرارات المفوضية الأوروبية بناء على انتهاك الأخيرة لكل من حق المشروعات في الاستماع إليها والاطلاع على الملف.

وقد سبق لمحكمة العدل الأوروبية ECJ أن أكدت في أكثر من مناسبة على ارتباط حقوق الدفاع بالحق في الاستماع والاطلاع على الملف، حيث قضت عام ٢٠٠٤، في قضية Aalborg Portland A/S and Others v. Commission بأن الحق في الاطلاع على الملف يعني التزام المفوضية الأوروبية بتمكين المشروعات المعنية من فحص كافة المستندات التي يحويها ملف الصفقة المعروضة والتي يمكن أن يتعلق بها دفاع تلك المشروعات. وتشمل تلك المستندات كافة الوثائق والأدلة سواء كانت تفضي إلى الإدانة أو البراءة. ولا يستثنى من ذلك سوى الوثائق المتعلقة بأسرار المشروعات الأخرى. ومخالفة هذا الحق يعني انتهاك المفوضية لحقوق الدفاع. ويمكن إثبات ذلك عن طريق إثبات اعتماد المفوضية على الوثائق المحجوبة في دعم اعترافها على الصفقة محل الفحص فضلاً عن إثبات أن ذلك الاعتراض

لا يمكن البرهنة عليه إلا بواسطة تلك الوثائق^(١).

وسبق لمحكمة أول درجة CFI أن قضت، في صفة Solvay عام ١٩٩٦ بإلغاء قرار المفوضية الأوروبية بمنع الصفقة، تأسيسا على انتهاك المفوضية لحق الأطراف المشاركة في الإطلاع على الملف. و أكدت المحكمة في حكمها أهمية كفالة حق المشروعات المعنية في الإطلاع على وثائق الإدانة على وجه السواء مع وثائق البراءة، وأنه لا يمكن تخويل المفوضية وحدها سلطة تقرير ماهية الوثائق المفيدة لدفاع المشروعات المعنية، ولا يعد ذلك إلا تطبيقا لمبدأ عام هو المساواة في الأسلحة Equality of arms وهو ما يعني ضرورة المساواة بين كل من المفوضية والمشروعات المعنية في استخدام وثائق ملف الصفقة محل الفحص.

حق المشروعات المعنية في الانتهاء من فحص الصفقة خلال مدة مناسبة:

The Right to a Timely Decision:

يتمثل الانتهاء من فحص الصفقة واتخاذ القرار المناسب بشأنها أهمية خاصة للمشروعات المشاركة فيها، بالنظر إلى أهمية عامل الوقت بالنسبة لتلك المشروعات العاملة في مجالات التجارة والاستثمار. وقد أكدت محكمة

(1) Joined Cases C-204–5/00 P, C-211/00 P, C-213/00 P, C-217/00 P and C-219/00 P Aalborg Portland v Commission ('Cement') [2004] ECR I-123; Damian Chalmers, Adam Tomkins: European Union Public Law, Text And Materials, Cambridge University Press, 2007 p. 442 .

العدل الأوروبية ECJ على أن الحق في اتخاذ القرار خلال مدة مناسبة يعتبر أحد الحقوق الأساسية المكونة لمبدأ عام من مبادئ القانون، ومن ثم فإن المفوضية الأوروبية ملتزمة بالانتهاء من فحص الصفقة واتخاذ القرار فيها خلال مدة مناسبة، إذ لا يصح أن يكون عمل المفوضية متراجياً إلى حد يضر بمصالح المشروعات المعنية. وأكدت المحكمة، في قضية SCK and FNK v Commission ١٩٩٧، أن العبرة في تقييم مدة إجراءات الفحص ومدى اعتبارها مدة معقولة من عدمه يجب أن تتحدد في ضوء الظروف الخاصة بكل قضية على حدة، بمراعاة نطاق الصفقة المعروضة، ومرحلة الإجراء التي مررت بها، وسلوك المشروعات المعنية خلال الإجراءات ومدى تعاونها مع المفوضية، ودرجة تعقيد الصفقة، ومدى أهميتها بالنسبة للمشروعات الأخرى^(١).

وتؤكدنا لما تقدم، فقد ألزمت المادة العاشرة من اللائحة الأوروبية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاندماجات المفوضية الأوروبية بالانتهاء من تقييم الصفقة خلال خمسة وعشرين يوماً بالنسبة لمرحلة الفحص المبدئي وتسعين يوماً بالنسبة لمرحلة الفحص المعمق. وتتجدر الإشارة إلى أن المواعيد السابقة لا تعتبر مواعيد جامدة وإنما يمكن مدتها بشروط معينة في حالة طلب المشروعات المعنية

(1) Noemie de Bodin de Galembert, op.cit, p83.

وتقدمها بتعهدات خاصة بتنقيل الآثار غير التافسية للصفقة^(١).

الالتزام بتسبيب القرار المتخذ بشأن الصفة Duty To Give Reasons

التسبيب هو إفصاح الجهة الإدارية عن الأسباب القانونية والواقعية التي دفعتها لاتخاذ القرار الإداري. وفي مجال الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي يحظى تسبيب قرار جهاز الرقابة بأهمية بالغة. فالتسبيب بالنسبة للمشروعات المعنية يمثل ضمانة هامة لتفهم أسباب القرار المتخذ بشأن الصفة، ومن ثم تحديد مركزهم القانوني على وجه يقيني، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الالتزام بتسبيب القرار بالنسبة لجهاز الرقابة يعد أحد مظاهر الشفافية الإدارية التي تعزز الثقة في أعمال الجهاز. وأخيراً فإن التسبيب يمثل عنصراً هاماً في الرقابة القضائية على القرار المتخذ للتأكد من جدية جهاز الرقابة في فحص وتقييم الصفة ومدى موافقة القرار النهائي للقانون.

ويحظى مبدأ التسبيب بأهمية بالغة في مجال القانون الأوروبي. فقد أوجبت المادة ١٩٠ من معاهدة روما أن تكون كافة اللوائح والتوجيهات والقرارات المتخذة بواسطة البرلمان الأوروبي والمفوضية مسببة تسبيباً كافياً^(٢). ونتيجة لذلك، فإن قرار المفوضية الأوروبية المتخذ في شأن عمليات

(1) Axel Gutermuth, (Editor) : Guide To EC Merger Regulation, 4th edition, WilmerHale, 2004.op.cit, p17.

(2) Damian Chalmers, Adam Tomkins, op. cit, p. 446.

التركيز الاقتصادي يجب أن يكون مسبباً، وهو ما يتماشى مع متطلبات المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بضمانت المحاكمة المنصفة، وهو ذات الشرط المتطلب في القانون الفرنسي⁽¹⁾. هذا من جانب، ومن جانب آخر يمكن تفسير التزام القانون الفرنسي بتسبيب قرار سلطة المنافسة في ضوء قانون 11 يوليو ١٩٧٩ الخاص بتحسين العلاقة بين الإدارة والأفراد الذي أوجب على جهة الإدارة تسبيب القرارات الإدارية الفردية الضارة.

أما القانون المصري، فقد خلا من نص يلزم جهاز حماية المنافسة بتسبيب القرار المتخذ بشأن الممارسات الاحتكارية الضارة. وإذا كان هذا مسلك المشرع المصري وفاءً منه لقاعدة لا تسبيب إلا بنص، فإن إغفال النص على وجوب التسبيب في هذه الحالة يمثل - من وجهة نظر الباحث - عيباً في القانون المصري نهيب بالمشروع التدخل لتداركه.

(1) DGCCRF, Direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes: Lignes directrices relatives au contrôle des concentrations Procédure et analyse, 30 avril 2007, p. 37.

المبحث الثاني

إجراءات الإخطار والفحص

تتميز آليات الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي بخاصية حياد الإجراءات، حيث لا توجد قرينة مسبقة لصالح العملية أو ضدها، وإنما تستلزم فعالية الرقابة دراسة كل حالة على حدة. دون افتراض أفكار سابقة على فحص الحالة. وعلى الرغم من أن اختلاف التشريعات المقارنة في معايير الرقابة إلا أنها تتشابه إلى حد كبير في آلياتها، حيث تتقسم إجراءات الرقابة على عمليات التركز إلى مرحلتين أساسيتين: الأولى هي مرحلة الإخطار بالعملية، والثانية هي مرحلة فحص العملية. وتتيح بعض التشريعات مرحلة أخرى سابقة على هاتين المرحلتين هي مرحلة الاستشارة الاختيارية، وهو ما نتناوله في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول

مرحلة الاستشارة السابقة على الإخطار

Pre-Notification Consultation

تتيح بعض التشريعات للمشروعات المعنية اللجوء إلى أجهزة المنافسة طلباً للمشورة قبل تقديم الإخطار اللازم لفحص العملية. وقد تبين أهمية تلك

المرحلة بعدها أفصحت التطبيقات العملية عن دورها الهام في نجاح آلية الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي، حيث تتيح لأجهزة المنافسة فرصة دراسة الصفة المقترحة والإلمام ببعض تفاصيلها في مرحلة مبكرة مما يسهل مهمتها بعد ذلك عند فحصها، كما تتيح للمشروعات المعنية إمكانية معرفة موقفها القانوني عند الفحص فضلاً عن حصولها على مساعدة متميزة في استكمال الإخطار المطلوب توقياً لاحتمال رفضه لعدم اكتماله في حال نقص البيانات المطلوبة^(١).

وتتميز تلك المرحلة بكونها مرحلة غير رسمية Informal، فلا تتخذ إجراءاتها الشكل الرسمي المعتمد، فضلاً عن أنها مرحلة سرية لا يتم الإعلان عن تفاصيلها، ومن ثم يلتزم موظفو أجهزة الرقابة بعدم الإفصاح عن أية تفاصيل تخص تلك المرحلة.

وأخيراً يعتبر اللجوء إلى تلك المرحلة اختيارياً optional، حسبما يتراهى للمشروعات المعنية وإن كان الواقع العملي يكشف عن تزايد استخدام تلك المرحلة قبل افتتاح إجراءات الرقابة بالإخطار^(٢). فقد تجد المشروعات المعنية صعوبة ما في استكمال بيانات الإخطار خاصة في الحالات التي تثير تساؤلات حول طبيعة المعلومات الواجب الإخطار بها أو تعرifات السوق

(1) Axel Gutermuth and others, op.cit, p18.

(2) DGCCRF, op.cit, p 23.

المستخدمة، كما يمكن للمشروعات المعنية تكوين فكرة مبدئية حول قابلية السماح بإتمام الصفقة إذا كانت تلك الأخيرة تثير صعوبات معينة حول آثارها المتمثلة في تكوين حصص سوقية كبيرة أو نطاق خضوعها للرقابة في حالات التنازع بين التشريعات الأوروبية الوطنية والقانون الأوروبي^(١).

ويعتبر القانون الأوروبي من النظم القانونية التي تولى تلك المرحلة عناية خاصة. فقد أظهر التطبيق العملي أهمية إجراء اتصال بين إدارة المنافسة بالمفوضية الأوروبية والمشروعات المعنية قبل الإخطار بالصفقة، حيث تتيح المفوضية الأوروبية للمشروعات المعنية فرصة مناقشة الصفقة المزمع الإخطار بها بصورة غير رسمية وفي إطار من السرية التامة. وتنتصب المناقشة في تلك المرحلة حول المسائل القانونية كالاختصاص بالرقابة على الصفقة، ونطاق المعلومات المطلوب تقديمها، وإعداد مشروع الإخطار بالصفقة في صورته الأولية، كما يمكن التحاور حول الآثار غير التنافسية المحتمل حدوثها. ويفترض أن يتم اللجوء إلى الاستشارة الاختيارية قبل حلول ميعاد الإخطار بالصفقة بوقت كاف لا يقل عن أسبوعين على الأقل. وتنتمي تلك الاستشارة عن طريق تقديم المشروعات المعنية مذكرة تحتوى على ملخص عام للصفقة المقترحة، يشتمل على خلفية مبسطة عن الصفقة، وتحديد مبدئي لكل من السوق المعنية وقطاع الصناعة، والتأثير المحتمل

(1) Ibid.

للصفقة على المنافسة^(١).

المطلب الثاني

مرحلة الإخطار بعملية التركز الاقتصادي

Notification of the Transaction

الإخطار بعملية التركز هو أول إجراءات الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي، وهو الوسيلة المثلثة لضمان فعالية نظام الرقابة. وقد اختلفت التشريعات في تقرير إلزامية الإخطار، حيث قامت أغلب التشريعات بوضع نظام إلزامي للإخطار بعمليات التركز الاقتصادي قبل إتمامها كما هو الحال في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وألمانيا وإيطاليا، بينما أبقى البعض الآخر على نظام الإخطار الإلزامي بعد إتمام العملية مثل اليابان والدنمارك وأندونيسيا واليونان ومصر، بينما ذهبت قلة من التشريعات إلى الأخذ بنظام الإخطار الطوعي أو الاختياري مثل استراليا وبنما وفنزويلا وشيلي^(٢).

والواقع أن الإخطار بعملية التركز قبل إتمامها Premerger

(1) DG Competition: Best Practices on the conduct of merger control proceedings, 20 January 2004, para 5:11 see at EU Competition law, Rules applicable to Merger Control, Situation as at 14 July 2009, Luxembourg, Office for Official Publications of the European Communities, 2009.

(2) راجع النظام العالمي النطاق للإخطار بالاندماجات غير الاحتكارية، الملحق الثاني بالقانون النموذجي بشأن المنافسة، مرجع سابق، ص ١٠٤ .

Notification يعبر أكثر النظم فعالية في الرقابة على عمليات التركز. فالرقابة السابقة على العملية تمكن أجهزة المنافسة من تقييمها بصورة كافية وتقيد آثارها غير التنافسية، بل حتى ومنعها نهائيا قبل أن تدخل العملية إلى حيز التنفيذ، حيث أبرز التطبيق العملي قلة فعالية نظم الرقابة على عمليات التركز بعد إتمامها نظرا لصعوبة إزالة آثارها غير التنافسية. فعلى سبيل المثال، في قضية United States V. El Paso Natural Gas Co، قامت إدارة منع الاحتكار بتحريك الدعوى عام ١٩٥٦، وحكمت المحكمة العليا فيها عام ١٩٦٤ بتفكيك المشروع واستغرق تنفيذ الحكم أكثر من عشر سنوات حتى اكتملت عملية التفكيك، الأمر الذي دفع لجنة التجارة الفيدرالية إلى اقتراح الأخذ بنظام إخطار ما قبل الاندماج. وقد استجاب الكونجرس لهذا الاقتراح، حيث صدر قانون Hart-Scott-Rodino Antitrust Act عام ١٩٧٦، بهدف إعطاء الأجهزة الإدارية آلية فعالة لمراقبة الاندماجات قبل إتمامها^(١).

إضافة إلى ما نقدم، وبسبب ظهور الأسواق العالمية واتساع نطاق المعاملات الاقتصادية فإن أغلب أجهزة المنافسة لا تستطيع وحدتها مراقبة كافة عمليات السوق لمعرفة أيها يشكل تهديداً للمنافسة. ومن هنا يمثل نظام

(1) Joseph Wilson: Globalization And The Limits of National Merger Control Laws, Gaps in Global Governance and the Need for an international Merger Control Regime, Institute of Air and Space Law, McGill University, Montreal, March, 2002 op. cit, p. 92.

الإخطار الإلزامي قبل إتمام الصفقة أهم الأدوات التي تملكتها أجهزة المنافسة للرقابة على عمليات التركز، لأنه يمكنها من الإلمام بنوايا المشروعات المعنية نحو الدخول في العملية المخطر بها، فضلاً عن توفير أهم المعلومات والبيانات عن الصفقة المقترحة والتي يلزم توافرها لإنتمام عملية الرقابة.

- **الأشخاص الملزمة بالإخطار:**

معظم التشريعات توجب على أطراف عملية التركز إخطار أجهزة المنافسة بها. فقد ألزمت المادة 7A من قانون كلايتون المضافة عام ١٩٧٦ على أطراف عملية الاندماج إخطار كلٍ من لجنة التجارة الفيدرالية وإدارة مكافحة الاحتكار بالصفقة المزمع إتمامها. ويلزم لوجوب الإخطار وصول الصفقة إلى الحد المنصوص عليه قانوناً استيفاؤها معيار حجم الشخص The Size of Person Test، وهو ضرورة أن تكون الشركة المكتسبة لها صافي رقم أعمال سنوي أو مجموع أصول يبلغ مقداره ١٠ مليون. أما الشركة المكتسبة فيلزم أن يكون صافي رقم أعمالها السنوية أو مجموع أصولها ١٠٠ مليون دولار أو استيفاء معيار حجم الصفقة The Size of Transaction Test وهو خضوع أي عملية اندماج تبلغ قيمتها أكثر من ٢٠٠ مليون دولار لضرورة الإخطار^(١).

(1) A. Neil Campbell and Michael J. Trebilcock : Inter-jurisdictional Conflicts In Merger Review, See: Competition policy in the global economy, modalities for cooperation, edited by Leonard

أما القانون الأوروبي فقد فرقت المادة ٢/٤ من اللائحة الأوروبية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤ بين الأشخاص الملزمة بالإخطار طبقاً لنوع العملية المخطر بها: ففي حالة الاندماج بين المشروعات الخاضعة للمادة (3/1-A) يلزم لصحة الإخطار أن يتم بواسطة كل الأطراف المشاركة في عملية الاندماج، والأمر ذاته بالنسبة لحالات الاستحواذ المشترك على السيطرة التي تخضع للمادة (3/1-B).

وفي حالات استحواذ مشروع ما على نسبة معينة من أسهم مشروع آخر فإن الملزم بالإخطار هو المشروع المستحوذ. وفي حالات عروض الشراء العامة، فإن مقدم العرض هو الملزم بالإخطار^(١). وقد أخذت المادة ٣/٤٣٠ من القانون الفرنسي بذات الأحكام السابقة، حيث أوجبت الإخطار على الأشخاص أو الشركات التي تستحوذ على السيطرة. وفي حالات الاندماج أو إقامة المشروعات المشتركة يلزم إتمام الإخطار من كافة الأطراف المشاركة^(٢).

أما القانون المصري فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الأشخاص الذين يتجاوز رسم أعمالهم السنوي في آخر

Waverman, William S. Comanor, and Akira Goto, Routledge studies in the modern world economy, Taylor & Francis e-Library, 2005, p. 82.

- (1) Axel Gutermuth and others, op.cit, p18.
(2) DGCCRF, op.cit, p 27.

ميزانية مئة مليون جنيه، أن يخطروا الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر. وقد أكدت المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية على ضرورة إتمام الإخطار خلال ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ التصرف القانوني المخطر به. وما تقدم يبين أن القانون المصري يأخذ بنظام الإخطار اللاحق للعملية، وهو ما يمكن تبريره بكونه لا ينظم عمليات التركز الاقتصادي من الأساس. ويشترط للالتزام الأشخاص بالإخطار أن يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مجتمعاً في آخر ميزانية مبلغ مئة مليون جنيه، فإذا قل رقم الأعمال عن هذا الحد انتفى مناط الالتزام بالإخطار. وحددت المادة ٤٤ مكرر من اللائحة التنفيذية الأشخاص الملزمة بالإخطار حيث أوجبت تقديم الإخطار في حالات الاستحواذ من المشروع المستحوذ. أما في حالات الاندماج فيجب تقديم الإخطار من الكيان الناتج عن عملية الاندماج^(١).

- الإعفاء من الالتزام بالإخطار:

استثنى القانون الأمريكي بعض عمليات الاستحواذ من وجوب الالتزام بالإخطار بها، مثل بعض عمليات الاستحواذ على مراكز التسوق والفنادق

(١) المادة ٤٤ مكرر مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٥٧ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بالقرار رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٠.

وملاعب الجولف وأندية السباحة والتنس والملكية الزراعية، كما استثنى أيضا بعض عمليات الاستحواذ التي تتم بواسطة اتحادات العمال، وبعض عمليات استحواذ الأشخاص الأمريكية على السندات المالية الأجنبية، وعمليات استحواذ الأشخاص الأجنبية على أصول وسندات موجودة خارج الولايات المتحدة، فضلا عن عمليات استحواذ الأشخاص الأجنبية على أسهم وسندات أجنبية داخل الولايات المتحدة، وأخيرا بعض عمليات الاستحواذ التي تقوم بها الوكالات الحكومية الأجنبية^(١).

وقد استثنى اللائحة الأوروبية في المادة ٥/٣ عدة عمليات من الخصوص للرقابة ومن ثم لا يلزم الإخطار بها، وهى عمليات استحواذ المؤسسات المالية على سندات الأموال بهدف إعادة بيعها، وعمليات الاستحواذ بواسطة المصففين liquidators، وعمليات الاستحواذ التي تتم بواسطة بعض الشركات المالية القابضة certain financial holding companies ، والصفقات التي تتم داخل المجموعة الواحدة intra-group transactions ، والصفقات التي تؤدى إلى زيادة الأسهم بدون التأثير على نوعية السيطرة^(٢). أما القانون المصري فقد استثنى الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم السنوي عن مائة مليون جنيه في آخر ميزانية من الالتزام بالإخطار.

(1) Joseph Wilson, op.cit, p. 96.

(2) Axel Gutermuth and others, op.cit, p7.

- ميعاد الإخطار:

طبقاً للمادة ٤/١ من اللائحة الأوروبية يمكن إخبار المفوضية الأوروبية بعملية الترکز بعد توصل الأطراف المعنية لاتفاق قانوني ملزم، أو بعد الإعلان عن عرض الشراء العام أو الاستحواذ على السيطرة. ويمكن أيضاً إتمام الإخطار بعد توقيع الأطراف المعنية لاتفاق حسن النوايا *good faith* أو المهد لإبرام الاتفاق النهائي، أو بعد الإعلان عن نية التقدم بعرض الشراء العام والذين يمكن أن يفضيا إلى تكوين عملية ترکز أوروبية في نطاق.

ويتشابه موقف القانون الفرنسي مع القانون الأوروبي في هذا الصدد حيث لم تشترط المادة ٤٣٠/٣ من القانون التجاري لوجوب الإخطار توصل الأطراف المعنية إلى اتفاق نهائي غير قابل للرجوع *irrevocable* وإنما اكتفت بقدرة الأطراف المعنية على أن تقدم لسلطة المنافسة مشروعًا متكاملاً بما فيه الكفاية *sufficiently complete* project، ومن ثم لا يلزم في القانون الفرنسي التوصل لاتفاق نهائي حول عملية الترکز، وإنما يكفي للأطراف المعنية تقديم ما يفيد توصلهم لتصور واضح حول الصفقة المزمع الاتفاق عليها^(١).

ولم يشترط القانون الفرنسي ميعاداً محدداً للإخطار بالصفقة، وإنما يقع

(1) Ibid, p 24.

على عاتق المشروعات المعنية إخبار سلطة المنافسة في وقت مناسب إن أرادت الحصول على ترخيص بإتمامها. وفي ذلك يختلف القانون المصري حيث أوجبت المادة ٤٤ من اللائحة التنفيذية على المشروعات المعنية القيام بعملية الإخبار خلال ثلاثة أيام من تاريخ إتمامها.

- **البيانات الواجب توافرها في الإخبار.**

يقوم نظام الإخبار بالصفقة على تقديم معلومات كافية عنها لأجهزة الرقابة بهدف تسهيل مهمتها عند الفحص والتقييم. ومن ثم، لكي يحقق الإخبار الغاية المرجوة منه، ينبغي أن يشتمل على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملية، حيث يشتمل على معلومات عن الأطراف المشاركة والمجموعات التي تنتهي إليها، وخلاصة غير سرية عن طبيعة الصفقة، والأسباب الداعية إلى الترخيص بها، وكافة وثائق الإثبات المؤيدة لموقف الشركات المعنية، ومعلومات كافية عن طبيعة السوق سواء كانت سوق المنتجات أم السوق الجغرافية، كما يشمل الإخبار بياناً حول حواجز السوق، والأسواق المحتمل تأثيرها بالصفقة المعنية^(١).

ومن أجل تسهيل عملية الإخبار قامت العديد من أجهزة المنافسة بتقديم استمارة تحوى كافة المعلومات اللازم تقديمها لاستكمال بياناته. فقد نشرت المفوضية الأوروبية بالجريدة الرسمية في ٣٠ ابريل ٢٠٠٤ نموذجاً لاستماراة

(١) القانون النموذجي بشأن المنافسة، مرجع سابق، ص ٦١.

الإخطار Form Co اشتملت على البيانات الواجب تقديمها فيه^(١). وقد قسمت تلك الاستمارة إلى مقدمة وأحد عشر قسماً، اشتملت المقدمة على الغرض من الاستماراة، والشخص الملزם بالإخطار، وضرورة أن يكون الإخطار صحيحاً ومكتملاً، وكيفية الإخطار، ومتطلبات الحفاظ على السرية، والتعرifات المستخدمة لغرض الإخطار. وخصص القسم الأول منها لبيان وصف الصفقة استحواذ أم تكوين مشروع مشترك، بينما خصص القسم الثاني لبيانات الأطراف المشاركة Information about the parties، وتشمل تلك البيانات أسماء وعنوانين المشروعات، طبيعة عملها، كيفية الاتصال بها سواء عن طريق الهاتف أم الفاكس أم البريد الإلكتروني، وخصص القسم الثالث منها لتفاصيل العملية، من حيث طبيعتها، وتعريف مختصر لها كالمالي والاقتصادي، والقطاعات الاقتصادية المشاركة، ورقم الأعمال الدولي والأوروبي، وخصص القسم الرابع لبيان الملكية والسيطرة Ownership and control، بينما خصص القسم الخامس لوثائق الإثبات المطلوبة بما فيها اتفاق العملية أو عرض الاستحواذ، واهتم القسم السادس بكيفية تحديد السوق المعنية، سواء كانت السوق الجغرافية أم سوق المنتجات، وخصص كل من القسم السابع والثامن للأسواق المتأثرة بالصفقة affected Market definitions

(1) Form CO relating to the notification of a concentration pursuant to Regulation (EC) No. 139/2004, O.J. 2004 No. L 133/9.

markets، وكيفية تحديد هيأكل العرض والطلب فيها، وحواجز الدخول للسوق قانونية كانت أم اقتصادية، وآليات البحث والتطوير واتفاقات التعاون، وخصوص القسم التاسع لبيان الكفاءات المترتبة على الصفقة، وخصوص القسم العاشر لبعض المعلومات عن المشروعات المشتركة بينما خصص القسم الأخير لبيان أهمية توقيع الإخطار من مسؤولي المشروعات المعنية المخول لهم هذا الحق.

وقد استلزمت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للائحة الأوروبية⁽¹⁾ ضرورة تقديم الإخطار من أصل وخمس وثلاثين نسخة مكتوبة بإحدى اللغات الرسمية للاتحاد الأوروبي، واستلزمت المادة الرابعة منها ضرورة أن تكون المعلومات الواردة بالإخطار صحيحة وكاملة وإلا اعتبر الإخطار غير كامل.

ولا يختلف القانون الأمريكي كثيراً عما سبق، حيث يجب على المشروعات المعنية تقديم ثلاث نسخ من الإخطار إلى إدارة مكافحة الاحتكار ونسختين إلى لجنة التجارة الفيدرالية. ويجب أن يشتمل الإخطار على كافة الوثائق المثبتة للبيانات الواردة فيه. ويتضمن الإخطار وصف الصفقة ودور الأطراف المشاركة فيها، وتاريخ مباشرة النشاط، والأشخاص المساهمة فيه بشكل مباشر أو غير مباشر، وبياناً بالحسابات السنوية للأطراف المخترة،

(1) Commission Regulation (EC) No. 802/2004 of April 7, 2004 implementing Council Regulation (EC) No. 139/2004 on the control of concentrations between undertakings, O.J. 2004 No. L 133/1.

وبيانات السوق ذات الصلة^(١).

وفي القانون الفرنسي حددت المادة (٤٣٠ R) من القانون التجاري، الوثائق والبيانات الواجب توافرها في الإخطار، وهي وصف الصفة، ومقدمة عامة عن الأشخاص المخاطرة، وصف مختصر للأسوق المعنية سواء من حيث تعريفها أم حصص المشروعات المخاطرة فيها، ووصف تفصيلي للأسوق المتأثرة.

واستلزمت المادة ٢٧ من النظام الداخلي لسلطة المنافسة ضرورة أن يكون الإخطار من أربع نسخ مكتوبة، إضافة إلى نسخة الكترونية بصيغة PDF منسوخة على اسطوانة مدمجة، ويرسل الإخطار إلى عنوان سلطة المنافسة سواء بالطريق العادي أو البريد الإلكتروني^(٢).

أما في القانون المصري، حددت المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية إجراءات الإخطار بالصفة، حيث اشترطت أن يتم الإخطار كتابة، ويجب أن يرفق به كافة المستندات المؤيدة للبيانات الواردة فيه وأن يتضمن بيانات أسماء مقدم الإخطار والأشخاص ذوى الصلة وجنسياتهم ومراكز إدارتهم والمراكز

(1) Louis-Xavier Huguenin-Vuillemin: Le contrôle des pratiques anticoncurrentielles au sein des marchés de l'Union Européenne, des États-Unis et du Canada: Perspectives d'un droit antitrust international, Faculté de droit, Université de Montréal, Canada , 2003,p195.

(2) Autorité de la concurrence, A l'attention du Chef du service des concentrations, 11, rue de l'Échelle F-75001 Paris (France): controle.concentrations@autoritedelaconcurrence.fr.

الرئيسية لأنشطتهم، والتصرف القانوني المخطر به وتاريخه والوضع القانوني الناشئ عنه، وبيان التراخيص والموافقات التي تم الحصول عليها. وتسهيلات عملية الإخطار أصدر جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية نموذج إخطار، معداً مسبقاً يشتمل على البيانات السابقة ويسلم باليد أو بالبريد المسجل لعنوان جهاز المنافسة^(١).

- الأثر المترتب على الإخطار بالصفقة:

يتربت على الإخطار بعملية التركز بداية سريان المدة المحددة Time limits لتقدير وفحص الصفقة، حيث ينتج الإخطار أثره حال وصوله صحيحاً ومكتملاً لجهاز الرقابة. وتأخذ غالبية التشريعات بمبدأ الأثر الواقف للإخطار إتمام وتنفيذ الصفقة أثناء المدة المحددة للتقدير والفحص. وجدير بالذكر أن الأخذ بهذا المبدأ كان أحد الشروط الأساسية للحصول على الدعم الألماني لتأييد النظام الأوروبي الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي، حيث أضيف الأثر الواقف للإخطار لنظام الرقابة الأوروبية عام ١٩٩٧.

وأكملت المادة ١/٧ من اللائحة الأوروبية الجديدة عام ٢٠٠٤، على الأثر الواقف للإخطار، حيث تمنع المشروعات المعنية من وضع الصفقة موضع

(١) مبني ١٩(ب) - الدور الأول - القرية الذكية - الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوي.

التنفيذ حتى يتم الإعلان عن توافقها مع السوق الأوروبية أو فوات المدة المحددة للمفوضية الأوروبية لفحص الصفقة دون توصلها لقرار بشأنها^(١)، كما أخذ القانون الفرنسي في المادة ٤/٤٣٠ بذات المبدأ.

وتوجد استثناءات على مبدأ وقف الصفقة أثناء الفحص، حيث أجازت المادة ٣/٧ من اللائحة الأوروبية استثناء بعض الصفقات من الأثر الواقف بناء على طلب مسبب من المشروعات المعنية توضح فيه الأسباب الازمة لمنح هذا الإعفاء، مع تقديم المستندات المؤيدة للطلب. وتمكن المفوضية الأوروبية هذا الإعفاء غالباً في الحالات الاستثنائية، مثل تفكك المشروعات المشتركة. وقد أجازت المادة ٤/٤٣٠ من القانون الفرنسي لسلطة المنافسة منح ذات الإعفاء بناء على طلب المشروعات المعنية في حالات الضرورة^(٢).

ويوجد استثناء آخر لمبدأ الأثر الواقف هو حالة العطاءات العامة Public Offers of Public Bids والعرض العامة لشراء أو تبادل الأسهم Exchange . ونصت المادة ٢/٧ من اللائحة الأوروبية على هذا الاستثناء، وأضيف للقانون الفرنسي بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٠٢^(٣). ويتتيح هذا الإعفاء نقل ملكية الأسهم والسنادات المالية دون إمكانية

(1) Alison Jones& Brenda Sufrin: EC Competition Law Text, Cases and Materials, 2edition, Oxford University Press.2004,p 903

(2) Article L430-4, Modifié par [LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 96](#)

(3) Article 6 of Decree no 2002-689 of 30 April 2002.

استخدام حقوق التصويت voting rights المتعلقة بها قبل الترخيص بالصفقة.

المطلب الثالث

مرحلة فحص عملية التركز الاقتصادي.

The phase of investigation

بعد إتمام عملية الإخطار بالصفقة تبدأ أجهزة الرقابة في فحصها وتقييمها للوصول إلى قرار بشأنها. وتبدأ عملية الفحص من خلال إجراء فحص مبدئي للصفقة، ثم الانتقال إلى فحص عميق إذا دعت لذلك الحاجة.

(١) طور الفحص المبدئي (Phase I) Initial Investigation

الفحص المبدئي هو مرحلة أولية لتقييم الصفقة، تتم خلال مدة محددة، فإذا أسفر هذا الفحص عن توافق الصفقة مع حرية المنافسة في السوق يتم الترخيص بإتمامها. أما إذا انتهت مرحلة الفحص إلى ثبوت مخاوف جدية من الآثار الناجمة عن الصفقة انتقلت عملية الرقابة إلى مرحلة الفحص العميق.

المدة المحددة للفحص المبدئي: حددت المادة ١٠/١ من اللائحة الأوروبية الحدود الزمنية التي يجب خلالها انتهاء المفوضية الأوروبية من طور الفحص المبدئي، حيث أوجبت على المفوضية التوصل إلى تحديد مبدئي لمدى توافق الصفقة مع السوق الأوروبية خلال خمسة وعشرين يوماً من

تاريخ استلام الإخطار. ويمكن لهذه المدة أن تتمد لتصل إلى خمسة وثلاثين يوما، إذا طلبت دولة عضو في الاتحاد الأوروبي إحالة الصفقة لها بموجب المادة ٢/٩، أو إذا عرضت المشروعات المعنية تقديم تعهدات معينة لازمة لتحسين الصفقة طبقاً للمادة ٢/٦ خلال عشرين يوماً من تاريخ الإخطار.

ويبدأ سريان المدة المحددة في اليوم التالي لاستلام المفوضية الأوروبية الإخطار صحيحاً ومكتملاً.

وإلى ذات الأحكام ذهبت المادة ٤٣٠ من القانون التجاري الفرنسي، حيث ألزمت سلطة المنافسة بالانتهاء من طور الفحص المبدئي خلال خمسة وعشرين يوماً يمكن مدتها خمسة عشر آخرين بناء على طلب المشروعات المعنية.

أما القانون الأمريكي فقد منع المشروعات المعنية من استكمال الصفقة قبل انقضاء مدة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإخطار بها، ويمكن استكمال الصفقة بعد انقضاء فترة الانتظار أو اعراض الأجهزة المعنية، كما يمكن مد فترة الانتظار في حالة طلب معلومات إضافية(١).

الإعلان عن الصفقة: يجب الإعلان عن عملية التركز خلال مدة محددة من تاريخ الإخطار. ويهدف هذا الإجراء إلى إعلام الغير بالصفقة المقترحة

(1) Kennett R. Logan and Jack D'angelo: US Merger Control, Simpson Thacher& Bartlett LLP,2003,p3.

للتقديم بملحوظاتهم حالياً، فمثلاً تقوم المفوضية الأوروبية بإرسال نسخة من الإخطار إلى سلطات المنافسة الوطنية الأوروبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها بالإخطار. كما أوجبت المادة ٣/٤ من اللائحة الأوروبية على المفوضية أن تنشر في الجريدة الرسمية وقائع الإخطار وأسماء المشروعات المخطرة ووصف الصفقة والقطاعات الاقتصادية المتعلقة بها. وتقوم المفوضية حالياً بنشر البيانات السابقة على موقعها على الانترنت خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار^(١).

إجراءات الفحص المبدئي: تفحص أجهزة المنافسة كافة الوثائق والمستندات الملحقة بالإخطار، ويمكن لها طلب إيضاحات من ذوى الشأن لاستكمال الفحص. فعادة ما تطلب المفوضية الأوروبية بعض الإيضاحات والمعلومات من الأطراف المخطرة أو من الغير من المنافسين أو جمهور المستهلكين أو المنتجين، كما أنها تأخذ في الاعتبار ملحوظات الدول الأعضاء حال الصفقة^(٢).

وللمفوضية أن تخطر المشروعات المعنية رسمياً بطلب المعلومات والإيضاحات اللازمة طبقاً لل المادة ٣/١١ من اللائحة. ويتربّ على هذا الطلب وقف الميعاد المحدد للانتهاء من طور الفحص المبدئي حتى تقديم المعلومات

(1) <http://europa.eu.int/comm/competition/whatsnew.html>

(2) Axel Gutermuth and others, op. cit, p21.

المطلوبة.

القرار الصادر بشأن الصفقة: يجب على جهة الرقابة التوصل إلى قرار بشأن الصفقة محل الفحص خلال المدة المحددة. وقد يأخذ هذا القرار عدة أشكال، حيث يمكن لجهاز الرقابة أن يقرر عدم اختصاصه بفحص الصفقة بسبب عدم خضوعها للرقابة. وتطبيقاً لذلك يمكن للمفوضية الأوروبية طبقاً للمادة (A1/٦) تقرير عدم خضوع الصفقة للتسيير الأوروبي نظراً لانتفاء شرط النطاق الأوروبي، كما يمكن تقرير الموافقة المشروطة أو غير المشروطة على الترخيص بالصفقة طبقاً للمادة (B1/٦). وأخيراً إذا أسفر الفحص المبدئي عن إثارة شكوك جدية حيال الآثار غير التنافسية للصفقة يمكن الانتقال إلى مرحلة الفحص المعمق طبقاً للمادة (C1/٦).

(٢) طور الفحص المعمق (Phase II In-Depth Investigation)

تبدأ المرحلة الثانية للفحص إذا أسفر الفحص المبدئي عن وجود شكوك جدية حول آثار الصفقة، حيث تقوم أجهزة الرقابة بإجراء التحليل الموضوعي للعملية، وذلك عبر تحديد السوق المعنية، وبيان الآثار غير التنافسية للصفقة طبقاً لمعايير الهيمنة أو الإضرار الجوهري للمنافسة، ثم بيان الآثار الإيجابية المحتملة، والتدابير العلاجية الممكن اقتراحها.

المدة المحددة للفحص المعمق: حدّدت المادة ٣/١٠ من اللائحة

الأوروبية المدة الازمة لإتمام الفحص المعمق حيث أوجبت على المفوضية الأوروبية الانتهاء منه خلال تسعين يوماً ويمكن أن تمتد المدة السابقة خمسة عشر يوما في حالة تقديم الأطراف المعنية لتعهدات خاصة بإصلاح الصفقة خلال خمسة وستين يوما من تاريخ بدء الإجراءات وفي حالات خاصة يمكن مد الميعاد السابق عشرين يوما آخرين بناء على طلب المشروعات المعنية أو بناء على طلب المفوضية الأوروبية وموافقة المشروعات المعنية، ومن ثم فإن أقصى مدة للفحص المعمق لا يجب أن تتجاوز مئة وخمسة وعشرين يوما^(١). وقد حدد القانون الفرنسي خمسة وستين يوما للانتهاء من طور الفحص المعمق.

الإجراءات خلال طور الفحص المعمق: يجب على أجهزة المنافسة احترام الضمانات الأساسية للمشروعات عند مباشرة إجراءات الفحص. وتطبيقا لاحترام حقوق الدفاع يجب على المفوضية الأوروبية، طبقا للمادة ١٨ من اللائحة الأوروبية، إذا ما أرادت اتخاذ تدابير مؤثرة على المشروعات المعنية، مثل تقرير عدم توافق الصفقة مع السوق الأوروبية أو الموافقة المشروطة عليها أو فرض غرامات على المشروعات المعنية في حالات خاصة، أن ترسل للأطراف المعنية قائمة مكتوبة Statement of Objections تشمل كافة أوجه الاعتراض على الصفقة.

(1) Alison Jones& Brenda Sufrin op.cit,p905.

وعادة ما ترسل المفوضية قائمة الاعتراضات خلال الأسبوع التاسع أو العاشر للإجراءات، ويجب على المشروعات المعنية الرد على تلك الاعتراضات خلال فترة قصيرة نسبيا لا تتجاوز عادة أسبوعين. وطبقاً للمادة ٣/١٨ لا تملك المفوضية أن تؤسس قرارها النهائي على أوجه اعتراض لم تعلنها للمشروعات المعنية في قائمة الاعتراضات.

ويجب تحويل المشروعات المعنية مكنته الاطلاع على ملف التقييم احتراماً لمبدأ حقوق الدفاع. ويمكن إجراء جلسة استماع غير علنية بناء على طلب المشروعات المعنية لإبداء وجهة نظرها. ويمكن الاستعانة في مرحلة الفحص المعمق بالخبراء الاقتصاديين بهدف تقديم رأي استشاري مستقل قبل اتخاذ القرار النهائي^(١).

القرار الصادر بشأن الصفقة: في نهاية مرحلة الفحص المعمق يجب على جهاز المنافسة التوصل إلى القرار النهائي بشأن الصفقة قبل انتهاء المدة المحددة. وطبقاً للمادة ٨ من اللائحة الأوروبية فإن المفوضية تملك تقرير الموافقة على الصفقة بشروط أو بغير شروط، كما تملك تقرير منع الصفقة لعدم توافقها مع السوق الأوروبية. وتتجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر بموجب المادة الثامنة يتطلب موافقة كل المفوضين بالمفوضية.

(1) Axel Gutermuth and others, op.cit, p. 24.

المبحث الثالث

سلطات جهاز الرقابة إزاء الصفة المقترحة

إذا كانت أجهزة المنافسة هي السلطة المنوط بها إنفاذ قوانين المنافسة ومنع الاحتكار، فإن فاعلية وكفاءة نظام الرقابة تتوقف على مدى السلطات الممنوحة لأجهزة الرقابة حال مباشرتها لمهامها. فكلما اتسعت السلطات المخولة لتلك الأجهزة كلما كانت أقدر على مباشرة وظيفتها ومن ثم ضمان حرية المنافسة في السوق، والعكس صحيح كلما تقلصت السلطات الممنوحة لأجهزة المنافسة كلما عجز نظام الرقابة عن الوفاء بأهداف وجوده.

وتتبادر التسريعات في مدى السلطات التي تمنحها لأجهزة المنافسة طبقاً لفلسفة النظم القانونية السائدة. الواقع أن تلك السلطات تكمن في عدة مكانت أساسية تختلف التسريعات في مدى الاعتراف بها من عدمه، مثل سلطة البحث والتقصي وجمع المعلومات، أو سلطة إصدار الأوامر وتوقيع الغرامات، وأخيراً سلطة البت النهائي في العملية المعروضة، وهو ما نتناوله في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

سلطة جهاز الرقابة في البحث والتقصي وجمع المعلومات

تمنح غالبية التشريعات لأجهزة المنافسة سلطات خاصة تمكّنها من البحث والتقصي عن النشاطات الخاضعة للرقابة. ذلك لأن كفاءة الرقابة على حرية المنافسة تتطلب في الأساس ضرورة توافر المعلومات الكافية عن طبيعة الممارسات التي تحدث في السوق المعنية، ومن هنا كانت أهمية تحويل أجهزة الرقابة إمكانية البحث والتقصي وجمع المعلومات. Les Pouvoirs

d`investigation

ونتيجة لما نقدم فقد حرص التشريع الأوروبي على منح المفوضية الأوروبية سلطات واسعة في مجال إجراء التحقيقات الضرورية الخاصة بعمليات التركز الاقتصادي، حيث نظمت المادة ١٣ من اللائحة الأوروبية رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٤ القواعد الخاصة بكيفية ممارسة المفوضية الأوروبية لسلطات التحقيق.

والواقع أن صياغة تلك المادة تكشف عن حرص المشرع الأوروبي على التوفيق بين ضمان فاعلية الرقابة بتحويل المفوضية الأوروبية سلطات التحقيق وبين كفالة حق المشروعات المعنية في المحافظة على أسرارها الاقتصادية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٣ على تحويل المفوضية الأوروبية الحق في إجراء كافة التحقيقات الضرورية all necessary inspections الخاصة بالمشروعات الخاضعة للرقابة، ومن ثم يلزم لمشروعية الإجراء أن يكون ضرورياً لاستكمال التحقيق.

وأكَدت محكمة العدل الأوروبية ECJ في قضية National Panasonic على ضرورة خضوع إجراءات التحقيق التي تتخذها المفوضية الأوروبية لمبدأ التاسب The Principle of Proportionality. وتأسِيساً على ذلك يتعين لمشروعية الإجراء أن تكون هناك ضرورة ملائمة تدعو لاتخاذه^(١). وأعادت المحكمة عام ١٩٨٩، في قضية Hoechst AG، التأكيد على ضرورة توافق سلطات التحقيق المخولة للمفوضية الأوروبية مع المبادئ العامة للقانون الأوروبي خاصة ما تعلق منها بالحقوق الأساسية للمشروعات مثل الحق في الدفاع^(٢).

وعدَّت الفقرة الثانية من المادة ١٣ السلطات المخولة لموظفي المفوضية الأوروبية عند إجراء التحقيق، حيث أجازت لهم الحق في دخول أية منشآت أو أراضٍ أو وسائل نقل تابعة للمشروعات المعنية، بالإضافة إلى الحق في فحص الدفاتر والسجلات الخاصة بتلك المشروعات دون النظر إلى الوسط المستخدم في حفظ تلك الدفاتر irrespective of the medium on which they are stored، وهو ما يشمل كافة أشكال تكنولوجيا المعلومات بالإضافة

(1) Case 136/79, National Panasonic v. Commission [1980] ECR 2033, [1980] CMLR 169, See Wouter PJ Wils: Efficiency And Justice In European Antitrust Enforcement, Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, USA, 2008, p. 4.

(2) Cases 46/87 and 227/88, Hoechst AG v. Commission [1989] ECR 2859, [1991] 4 CMLR 410. at Alison Jones & Brenda Sufrin op.cit, p 1068.

إلى الحصول على أية نسخ لازمة من تلك الدفاتر والسجلات، بالإضافة إلى الحق في سؤال موظفي وممثلي المشروعات المعنية لتقديم تفسيرات محددة بشأن الواقع والمستندات الخاصة بموضوع التحقيق، وأخيراً للمفوضية الحق في غلق أية منشأة تابعة للمشروعات المعنية للمرة والمدى اللازمين لاستكمال التحقيق. ويجرى ذات الحكم على أية دفاتر وسجلات متعلقة بموضوع التحقيق^(١).

وطبقاً للفقرة الرابعة من المادة ١٣ سالفه البيان، تلتزم المشروعات المعنية بالتعاون الكافي مع موظفي المفوضية الأوروبية. وفي حالة مخالفة الالتزام بالتعاون يمكن للمفوضية الأوروبية طلب مساعدة السلطات المختصة بالدولة العضو وفقاً للفقرة السادسة من المادة ١٣ والتي تلتزم بتمكين موظفي المفوضية من إجراء عملهم ولو بالقوة الجبرية.

أما القانون المصري فقد أجاز للعاملين بجهاز حماية المنافسة ممن يحملون صفة الضبطية القضائية الحق في الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات الازمة لفحص الحالات المعروضة، حيث نصت المادة ١٧ من القانون على أن "يكون للعاملين بالجهاز، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء

(1) Article 13/2(d) ECMR "to seal any business premises and books or records for the period and to the extent necessary for the inspection".

على اقتراح المجلس، صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون، ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الإطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز".

وقد نصت المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن "يكون للعاملين بالجهاز من لهم صفة الضبطية القضائية القيام بالإجراءات التالية، وذلك بعد الكشف عن هويتهم وإطلاع صاحب الشأن عليها:

١. الإطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.
٢. الدخول، خلال ساعات العمل الرسمية، إلى أماكن أو مقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص، وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من المدير التنفيذي، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا طلب الأمر ذلك.
٣. اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أي شخص في شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون".

ويلاحظ أن القانون المصري يتشابه إلى حد بعيد مع القانون الأوروبي في السلطات المخولة للقائمين بالرقابة وذلك فيما عدا سلطة غلق المنشآت

التجارية والتي ينفرد بها القانون الأوروبي دون المصري. كما يلاحظ أن سلطة الدخول إلى أماكن الأشخاص الخاضعين للفحص مشروطة بأن يتم ذلك خلال ساعات العمل الرسمية بعد الحصول على إذن كتابي من المدير التنفيذي لجهاز حماية المنافسة، ويتم إثبات ما تم اتخاذه من إجراءات في المحاضر الرسمية المعدة بمعرفة موظفي الجهاز القائمين على إجراءات البحث والتقصي.

وتجير بالذكر أن القانون المصري قد أكد على ضرورة تعاون الأشخاص الخاضعة للفحص مع جهاز حماية المنافسة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون على أن "يلتزم الأشخاص بموافقة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي يحددها".

وعقبت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ مكرر من ذات القانون كل من امتنع عن موافاة الجهاز ببيانات المطلوبة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ١١ بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه، وفي حالة إمداد الجهاز عمداً ببيانات غير صحيحة يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه^(١).

(١) مضافة بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥٥ مكرر أ، في ٢٢ يونيو ٢٠٠٨.

وقد أخذت العديد من التشريعات العربية بمبدأ تخويل أجهزة المنافسة سلطة البحث والتقصي مثل المادة ٩ من قانون حماية المنافسة القطري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ١٩ من قانون المنافسة الأردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤.

المطلب الثاني

سلطة جهاز الرقابة في إصدار الأوامر Les Injonctions

تميل بعض التشريعات إلى إعطاء سلطات إضافية لأجهزة المنافسة بغية تمكينها من ممارسة مهامها بأقصى فاعلية وكفاءة ممكنة، ومن بين الوسائل التي درجت بعض التشريعات على تخييلها لأجهزة الرقابة سلطة إصدار الأوامر الكفيلة بالمحافظة على حرية المنافسة، وتمثل سلطة إصدار الأوامر في تلك المكنة التي يمنحها القانون لجهاز المنافسة. والتي بمقتضاها يكون للجهاز أن يأمر الأشخاص المعنية المخالفة بوقف أو إنهاء الممارسات المضادة للمنافسة في غضون مدة معينة يحددها الجهاز.

وقد تتخذ تلك الأوامر شكلاً ايجابياً، كأن يأمر الجهاز المشروع المعنى بتعديل سلوكه وفقاً لشروط معينة يرى الجهاز أنها كفيلة بإعادة التوازن التنافسي في السوق، وقد يتتخذ الأمر شكلاً سلبياً حين يأمر الجهاز المشروع المعنى بالامتناع عن سلوك معين. ومن ذلك ما قضت به محكمة استئناف

باريس من تأييد قرار مجلس المنافسة الفرنسي لشركة فرنس تليكوم بوقف إرسال نشرات دعائية تتعلق بخطوط الهاتف الخلوي للمشتركين بخطوط الهاتف الثابت^(١).

وخلال القانون الأوروبي للمفوضية للأوروبية سلطة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على حرية المنافسة في السوق، حيث أكدت المادة ٤/٨ من اللائحة الأوروبية على حق المفوضية الأوروبية في اتخاذ قرار بحل الكيان الناتج عن عملية التركز أو التصرف في كل أو بعض الأسهم أو الأصول المستحوذ عليها أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً وكافياً بهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إتمام العملية، إذا تبين للمفوضية أن عملية التركز قد نفذت بالفعل قبل صدور القرار النهائي بشأنها أو نفذت بالمخالفة للتعهدات المقدمة من المشروعات المعنية^(٢).

(1) راجع في ذلك د/لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(2) See Article 8/4 ECMR. "4. Where the Commission finds that a concentration: (a) has already been implemented and that concentration has been declared incompatible with the common market, or (b) has been implemented in contravention of a condition attached to a decision taken under paragraph 2,the Commission may: - require the undertakings concerned to dissolve the concentration, in particular through the dissolution of the merger or the disposal of all the shares or assets acquired, so as to restore the situation prevailing prior to the implementation of the concentration...., the Commission may take any other measure appropriate to achieve such restoration as far as possible,- order any other appropriate measure to ensure that the undertakings concerned dissolve the

وأجازت المادة ٢٠ من القانون المصري لجهاز حماية المنافسة عند ثبوت مخالفة أحكام قانون المنافسة تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة بصورة فورية أو خلال مدة معينة، كما يمكن لجهاز المنافسة إصدار قرار بوقف الممارسات المخالفة فوراً أو لمدة معينة، حيث نصت المادة المذكورة على أن: "على الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦، ٧) من هذا القانون باطلًا. وللمجلس أن يصدر قراراً بوقف الممارسات المحظورة فوراً، أو بعد انتهاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة، وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات".

وعلى الرغم من أن المادة السابقة لا تطبق على عمليات التركيز الاقتصادي، إلا أنها يمكن أن تغدو أساساً قانونياً لمنح جهاز المنافسة سلطة إصدار الأوامر للمشروعات المخالفة في حالة تنظيم المشرع لعمليات التركيز الاقتصادي.

وقد أجاز المشرع الأردني لوزير التجارة والصناعة اتخاذ كافة

concentration or take other restorative measures as required in its decision".

الإجراءات اللازمة تجاه عمليات الترکز الاقتصادي التي تم بالمخالفة لأحكام القانون، وهو ذات الأمر الذي تبناه المشرع القطري.

المطلب الثالث

سلطة توقيع الغرامات المالية

Fines

يمكن القول إن معظم الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكب بواسطة المشروعات العاملة في السوق يكون دافعها الأول هو تعظيم نسبة الأرباح وزيادة مدى القوة السوقية للمشروع المخالف. وبالنظر إلى حجم المعاملات المالية ونطاق تأثيرها على السوق تتضح أهمية العقوبات المالية Sanctions Pécuniaires وفعاليتها في تحقيق الردع أو محو الضرر الناتج عن تلك الممارسات⁽¹⁾.

وإذا كان للعقوبات المالية أهمية بالغة في مجال الجرائم الاقتصادية، فإن مسألة تحويل أجهزة المنافسة مكنة توقيع تلك العقوبات كانت إحدى المسائل الخلافية التي تباين فيها موقف التشريعات المقارنة ما بين مؤيد ومعارض.

(1) Wouter PJ Wils, op. cit, p. 50.

(١) مدى مشروعية تخويل أجهزة المنافسة سلطة فرض الغرامات المالية:

إذا كانت أغلب التشريعات المقارنة تأخذ بأسلوب الأجهزة الإدارية المستقلة بتخصيص جهاز مستقل لحماية المنافسة، فإن الاعتراف بسلطة تلك الأجهزة في استخدام الوسائل القضائية عن طريق توقيع الغرامات المالية لتحقيق أهداف معينة كان محل خلاف كبير؛ إذ لا يمكن التسليم بإمكانية منح الجهة الإدارية سلطة التحقيق والفصل في النزاع في آن واحد، فضلاً عن مخالفة ذلك لمبدأ الفصل بين السلطات.

بيد أن ظهور فكرة الدولة الإدارية The Administrative State في الولايات المتحدة الأمريكية وتزايد استخدامها للوكلالات الإدارية المستقلة للقيام بأعباء الدور التنظيمي للدولة في المجال الاقتصادي أدى إلى الاعتراف المتزايد لتلك الأجهزة والوكالات بسلطات غير اعتيادية ولا تقليدية، لعل أهمها هو سلطة توقيع الجزاء الإداري.

وفي مرحلة متقدمة مال المشرع الأمريكي إلى منح الأجهزة الإدارية سلطة توقيع الجزاءات بنفسها دون اللجوء إلى القضاء، وهو ما واجهه نقداً شديداً لمخالفته مبدأ الفصل بين السلطات. ومع ذلك فقد أيدت المحكمة العليا الأمريكية في قضية United States v. Giraud، عام ١٩١١، حق الأجهزة الإدارية في توقيع الجزاءات عند مخالفة القواعد التنظيمية التي تصدرها تأسيساً على أن الكونجرس يملك الحق في منح الأجهزة التنظيمية

المستقلة، سلطة إصدار قواعد قانونية تحدد المخالفات التنظيمية، وكذلك سلطة توقيع الجزاءات المترتبة على مخالفتها.

وأكدت المحكمة العليا مرة أخرى، في قضية *Atlas Roofing Co v. Occupational Safety Comm'n* عام ١٩٧٧، أن منح الأجهزة الإدارية سلطات جزائية لا يتعارض مع الدستور الأمريكي خاصة مع التعديل السابع المتعلق بمبدأ المحاكمة المنصفة بواسطة قاض، الأمر الذي دعم سلطة الوكالات الإدارية المستقلة في فرض الجزاءات المالية دون حاجة إلى اللجوء للمحاكم^(١).

أما في فرنسا فإن الفقه لم يتقبل بسهولة ظاهرة التوسيع في الأجهزة الإدارية المستقلة واكتسابها أبعاداً جديدة إلى حد مشاطرتها للقضاء في سلطة توقيع الجزاءات، حيث شكك جانب من الفقه في دستورية الاعتراف لجهة الإدارة بالحق في توقيع الجزاء نظراً لما يشكله ذلك من خروج على مبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى أن توقيع الإدارة لجزاء ذات طبيعة جنائية يتعارض مع مبدأ استثنار القاضي الجنائي.

بيد أن تلك المعارضة لم يقدر لها الصمود طويلاً حتى جاء المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٨ يوليو ١٩٨٩ وكرس بصورة واضحة دستورية منح الأجهزة الإدارية المستقلة لسلطة توقيع الجزاءات، حيث قرر أنه لا يجد

(١) في تفاصيل هذا الخلاف راجع د/ وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ٧٠٤.

في مبدأ الفصل بين السلطات ولا في أي مبدأ آخر ذي قيمة دستورية مانعاً يحول دون الاعتراف للسلطة الإدارية بممارسة سلطة الجزاء، شريطة توافق قيدين يتمثل أولهما في ضرورة ألا تكون تلك الجزاءات سالبة للحرية. أما القيد الثاني فهو ضرورة خضوع سلطة الجزاء للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المصنونة دستورياً^(١).

وعن الوضع في القانون المصري، نصت المادة ٦٦ من الدستور على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". ونصت المادة ٢/٢٢ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ... " وهو ما يدل على أن الغرامة هي عقوبة جنائية لا يجوز أن توقع إلا بحكم قضائي.

ومن ثم، لا يمكن تبرير منح الأجهزة الإدارية سلطة توقيع الجزاءات المالية دون الاصطدام بنص صريح في الدستور القائم، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٩٧ بعدم دستورية ما تضمنته المادة ١١٩ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦

(١) المرجع السابق، ص ٧١٠.

لسنة ١٩٦٣ من تخييل مدير الجمارك سلطة فرض الغرامة الجمركية^(١). ومما تقدم يتضح أن المشرع المصري لا يعترف للأجهزة الإدارية بسلطة توقيع الغرامات وهو ما يعد مبدأً قانونياً مستقراً.

وينتقد بعض الفقه موقف المشرع المصري الرافض لمنح جهاز المنافسة سلطة توقيع الغرامات المالية حيث يقرر أنه "صحيح أن القانون كفل للجهاز قدرًا من الاستقلال..... ومع ذلك، فإنه يبقى أن الجهاز يفتقد بعض الصالحيات المهمة. إن صالحيات الجهاز الحالية تقف عند حد "اتخاذ التدابير" وهي عبارة عن أوامر، فلم يعهد إليه القانون بسلطة توقيع جراءات إدارية، فالجزاءات الواردة في القانون هي جراءات جنائية (المواد ٢٢-٢٥)؛ بينما يجيز القانون المقارن للسلطات الإدارية القائمة على شئون المنافسة توقيع جراءات إدارية استقلالاً عن الجزاءات الجنائية.

كما أن القانون لا يجيز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للأفعال المخالفة إلا بطلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه، وللوزير، أو من يفوضه، التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها. إن تدعيم استقلال جهاز حماية المنافسة، على ضوء هذه الملاحظات، من شأنه تدعيم حرية المنافسة؛ وهو أمر يتفق تماماً مع الدستور.

(١) د. ع في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ دستورية بجلسة ٢/٨/١٩٩٧، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ الصادر في ١٤ أغسطس ١٩٩٧، ص ١٩٧٨.

ويمكننا أن نشير إلى ما هو مسلم به في القانون الفرنسي، فقهاً وقضاءً، من أن إنشاء سلطات إدارية مستقلة، يشكل في بعض الحالات، ضمانة أساسية من أجل ممارسة الحريات العامة، وأنه لهذا السبب، فإن تنظيم هذه السلطات يدخل في مجال القانون، كما حذّر المجلس الدستوري بشكل دقيق القيود الخاصة بتوقيع جزاءات إدارية بواسطة السلطات الإدارية المستقلة. فالجزاءات يجب أن تكون خالية من أي تأثير سالب للحرية، ويجب أن يكون توقيع الجزاء محاطاً بإجراءات تكفل الحقوق والحريات التي يصونها الدستور.

والجزاء، يجب أن يكون بقانون، وأن يكون متناسقاً مع المخالفة، وأن يراعى في توقيعه حقوق الدفاع والحياد. وأخيراً، فإنه لا يجوز أن يعهد المشرع إلى السلطة الإدارية المستقلة بتوقيع جزاءات إلا بالقدر اللازم لتحقيق المهمة التي عهد بها القانون إليها^(١).

ويؤيد ما تقدم، ما ذهب إليه البعض من أنه لا يمكن الاستناد إلى المادة ٦٦ من الدستور لرفض منح الجهة الإدارية سلطة توقيع الغرامات، لأنه إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد استندت إليها في القضاء بعدم دستورية تخويل مدير الجمرك مكنته توقيع الغرامات، فإن دافعها في ذلك هو تعلق الأمر بمخالفة جنائية لا يملك توقيعها إلا القاضي الجنائي. وعلى النقيض من ذلك

(١) د/ محمد عبد اللطيف، الدستور والمنافسة، مجلة الدستورية، العدد الثالث عشر، السنة السادسة، أبريل ٢٠٠٨ ، ص ٣٠.

عندما يتعالق الأمر بمجرد مخالفة إدارية ليس لها أية صفة جنائية فليس ما يمنع قانوناً من منح سلطة توقيع الغرامة لجهة إدارية^(١).

وعلى الرغم من وجاهة ما سبق، فإن الباحث يرى أنه لا يمكن التسليم لجهة الإدارة بمكنته فرض جزاء مالي في روابط القانون العام بعيداً عن مجالها التقليدي وهو الوظيفة العامة والعقود الإدارية، بسبب أن الجزاء المالي غالباً ما يرتبط بفكرة الردع بنوعيه وهو ما يرتبط عملاً بالتأثيم الجنائي، فكل المخالفات الواردة بقانون حماية المنافسة ذات طبيعة جنائية، وهو أمر منطقي باعتبار أن عنصر الإكراه في القاعدة الجنائية هو الذي يكفل احترام القاعدة القانونية.

ولا يتصور أن يمنح المشرع لجهة ما سلطة توقيع الجزاءات الجنائية بعيداً عن تخومها الطبيعية. فالغرامة لا يمكن اعتبارها بمثابة تعويض عن المخالفة. فمعنى العقوبة المنتهى في الغرامة هو ما يحول دستورياً نحو إجازة توقيعها بمعرفة الجهات الإدارية.

ومنما تقدم يتضح أن المشرع المصري، وإن كان فرض العديد من الغرامات عند مخالفة أحكام قانون المنافسة، مثل الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٢ مكرر من القانون، إلا أنه أكد على أن السلطة المخولة بتوقيعها هي المحكمة الاقتصادية المختصة دون الجهة الإدارية. وقد نهجت العديد من

(١) د/ وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص ٧١٤.

التشريعات العربية نهج المشرع المصري مثل القانون الأردني والقانون

القطري

(٢) حالات فرض أجهزة الرقابة للغرامة المالية في القانون المقارن.

الغرامة، كقاعدة عامة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لصالح الخزانة العامة. وقد تكون الغرامة محددة في مبلغ معين لا يقل ولا يزيد، وقد تكون نسبية بحسب الضرر الناتج من الجريمة والفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها، وقد تقدر بالقياس إلى عنصر معين متمثل في قيمة المال محل الجريمة أو وزن وحجم السلعة. ويلاحظ أن الغرامة المحددة قد لا تتلاءم مع جرائم الاعتداء على حرية المنافسة والتي تكون أضرارها غالباً ذات قيمة مالية كبيرة، لذا تلجأ أغلب التشريعات إلى توقيع الغرامة النسبية^(١).

ويلاحظ أن التشريعات التي خولت أجهزة الرقابة سلطة فرض الغرامات المالية قد حرصت على إعطاء تلك الأجهزة المرونة الكافية للتعامل مع مختلف الحالات، دون تطبيق نمط سائد لتلك الغرامات وإنما بناء على فحص كل حالة على حدة. وتتنوع الغرامات المفروضة على المشروعات بحسب نوع المخالفة. فهناك غرامات توقع عند مخالفة الالتزامات المفروضة على

(١) د/ مصطفى منير: جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية ، الهيئة المصرية

العامة لكتاب ،١٩٩٢، ص ٢٩٧ : ٢٩٩.

المشروعات في مرحلة الفحص، كما أن هناك غرامات تفرض عند إصدار القرار النهائي بشأن العملية باعتبارها مخالفة لقانون المنافسة، فضلاً وجود نوع آخر من الغرامات الوقتية التي تفرض لمدة معينة جزاءً لامتناع المشروعات المعنية عن أمر مطلوب منها اتخاذه.

- **الغرامات المفروضة بسبب تقديم معلومات خاطئة أو غير صحيحة:**

تجيز بعض التشريعات لأجهزة المنافسة مكناة فرض غرامات مالية في حالة تقديم المشروعات المعنية لمعلومات غير صحيحة أو مضللة أثناء مرحلة الفحص، وكانت اللائحة الأوروبية القديمة تجيز للمفوضية الأوروبية مكناة فرض غرامات مالية لا تقل عن ألف يورو ولا تجاوز خمسين ألف يورو عند تقديم المشروعات المعنية لمعلومات مضللة. ورغبة في تقوية مركز المفوضية الأوروبية تجاه المشروعات، توجه المشرع الأوروبي نحو زيادة قيمة الغرامة لتصبح بنسبة معينة من رقم الأعمال، حيث خولت المادة ١٤ من لائحة عام ٢٠٠٤ بشأن الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي المفوضية الأوروبية، مكناة فرض غرامة مالية لا تجاوز ٦١% من رقم الأعمال الكلى السنوي للمشروعات المعنية في عدة حالات منها:

١. تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة في نموذج الإخطار بعملية التركز طبقاً للمادة ٤ من اللائحة.
٢. تقديم بيانات غير صحيحة عند رد المشروعات المعنية على طلب

المفوضية للمعلومات الإضافية طبقاً للمادة ١١ في فقرتها الثانية والثالثة.

٣. حالة تقديم مسؤولي المشروعات المعنية لرد غير صحيح أو مضلل بناء على سؤال المفوضية الأوروبية طبقاً للمادة ٢/١٣ . ويجوز أيضاً توقيع الغرامة في حالة رفض هؤلاء المسؤولين أو امتناعهم عن الرد على أسئلة المفوضية.

وقد قامت المفوضية الأوروبية في ظل اللائحة القديمة بفرض الغرامات المالية على المشروعات الاقتصادية عدة مرات: ففي صفة Sanofi / Synthélabo عام ١٩٩٩ ، قامت المفوضية الأوروبية بفرض غرامة مالية قدرها خمسين ألف يورو على كل طرف مشارك بسبب تقديم بيانات ناقصة في نموذج الإخطار بالعملية. فقد تبين للمفوضية الأوروبية بعدما أجازت عملية التركز ، وبناء على معلومات قدمت من مشروعات منافسة، أن كلا من المشروعين المشاركين في الصفقة قد أخفيا نشاط شركة Synthélabo في مجال إنتاج مشتقات المورفين. ونتيجة لذلك، قامت المفوضية الأوروبية بسحب موافقتها على السماح بإتمام الصفقة، وقام أطراف العملية بتقديم تعهدات ملزمة بتصفية وحدات إنتاج مشتقات المورفين الخاصة بالشركة المذكورة، وفي ٢٨ يوليو ١٩٩٩ قررت المفوضية الأوروبية الموافقة على إتمام الصفقة مع اشتراط تنفيذ التعهدات المقدمة^(١).

(1) Case No. IV/M.1543-Sanofi/ Synthélabo ; Article 14 decision of

وفي خطوة غير مسبوقة تستهدف تعزيز احترام المنشروعات لقواعد المنافسة الأوروبية، قامت المفوضية الأوروبية ولأول مرة، بفرض غرامة مالية على مشروعات غير مشاركة في الصفقة المعروضة Third Party بسبب تقديم معلومات مضللة. في صفة Ahlström/Kvaerner عام ٢٠٠٠، الخاصة بإقامة مشروع مشترك خاص بالمنتجات الكيماوية، وأنشاء فحص آثار العملية على السوق الأوروبي، طلبت المفوضية الأوروبية من شركة Mitsubishi للصناعات الثقيلة تقديم معلومات معينة عن أعمالها المتعلقة بنشاط إنتاج الغلايات recovery boilers، وبسبب تقديم الشركة المذكورة لمعلومات ناقصة، فقد اعتبرت المفوضية الأوروبية سلوك شركة Mitsubishi بمثابة انتهاك جدي لقواعد المنافسة الأوروبية وقامت بتغرييمها بـ مبلغ خمسين ألف يورو^(١).

وفي عام ٢٠٠٢، غرمت المفوضية الأوروبية شركة Deutsche BP بمبلغ خمسة وثلاثين ألف يورو بسبب تقديم معلومات مضللة وبيانات خاطئة

28 July 1999 See Tiina PITKÄNEN and John KEMP: Recent Developments and Important decisions, Competition Policy Newsletter, 1999 Number 3 October,p. 49.

(1) Walter Tretton, Neil Marshal and Anna Papaioannou: Merger Control: main developments between 1st May 2000 and 31st August 2000, Competition Policy Newsletter, 2000 Number 3 October,p63

بخصوص صفقة BP/Erdölchemie^(١).

وفي ذات السياق أكد المشرع الفرنسي على حق سلطة المنافسة في فرض الغرامات المالية في حالة تقديم المشروعات المعنية لبيانات أو معلومات غير صحيحة، حيث أجازت المادة ٨/٤٣٠ لسلطة المنافسة مكناة توقيع غرامة مالية لا تجاوز ٥% من رقم الأعمال الكلى في حالة حذف معلومات ضرورية من نموذج الإخطار أو اشتماله على معلومات مضللة أو غير صحيحة^(٢).

وتراعى سلطة المنافسة عند فرض تلك الغرامة عدة عوامل يجب أخذها في الاعتبار مثل الظروف والعوامل التي أدت للمخالفة، إضافة إلى سلوك المشروعات المعنية تجاه سلطة المنافسة ومدى تعاونها معها^(٣).

- **الغرامات المفروضة بسبب عدم الإخطار بالصفقة أو تنفيذها قبل الحصول على الترخيص اللازم.**

تقوم آلية الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي على الترخيص بتلك

(1) Axel Gutermuth and others, op.cit, p27.

(2) Article L430-8 Modifié par [LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 96](#) III.-En cas d'omission ou de déclaration inexacte dans une notification, l'Autorité de la concurrence peut infliger aux personnes ayant procédé à la notification une sanction pécuniaire qui ne peut dépasser le montant défini au I".

(3) Autorité de la concurrence: Merger Control Guidelines, 2010, p45 available at. www.autoritedelaconcurrence.fr.

العمليات قبل إتمامها، ومن ثم فإن أغلب التشريعات تتجه إلى فرض الغرامات المالية في حالة مخالفة المشروعات المعنية لالتزام بالإخطار أو تنفيذ الصفقة قبل الحصول على الترخيص اللازم؛ إذ إن تلك المخالفة تتصب في الأساس على جوهر نظام الرقابة ومن ثم كان من المنطقى مواجهتها بجزاءات رادعة عن ارتكابها.

وقد أجازت المادة ٢/١٤ من اللائحة الأوروبية للمفوضية الأوروبية سلطة فرض غرامة مالية لا تتجاوز ١٠٪ من رقم الأعمال الكلى للمشروعات المعنية في عدة حالات:

١. التخلف عن الإخطار بعملية الترکز.
٢. تنفيذ عملية الترکز بالمخالفة للمادة ٧ من اللائحة.
٣. تنفيذ عملية الترکز رغم تقرير المفوضية بعد موافقتها لمتطلبات السوق الأوروبية.
٤. عدم تنفيذ الاشتراطات والتعهدات المفروضة على المشروعات للسماح بإتمام العملية.

ويلاحظ أن القانون الأوروبي قد اتجه في فلسفة فرض الغرامات المالية إلىربط تلك الغرامات برقم الأعمال الكلى للمشروعات المخالفة وهو الرقم المتحقق على مدار سنة مالية كاملة، ومن ثم فإن العدول عن ربط الغرامة بسقف ثابت لا يمكن تجاوزه يمثل رادعاً خاصاً في مواجهة المكاسب الهائلة

التي تحققها المشروعات نتيجة مخالفة عمليات التركز للقانون.

وعلى مستوى التطبيق العملي استخدمت المفوضية الأوروبية سلطتها في فرض الغرامات المالية عند مخالفة الالتزام بالإخطار وذلك لأول مرة عام ١٩٩٨ في صفقة Samsung/AST، حين فرضت على شركة Samsung غرامة مالية قدرها ثلاثة وثلاثين ألف يورو نتيجة عدم التزامها بالإخطار بعملية التركز في وقت مناسب، بالإضافة إلى تنفيذ الصفقة فعلاً قبل الحصول على موافقة المفوضية الأوروبية.

وقد لوحظ أن مبلغ الغرامة المفروض ضئيل نسبياً. بيد أن المفوضية الأوروبية ببررت ذلك بتأكيدها على مراعاة عوامل عدة عند فرض الغرامة السابقة، أهمها أن الصفقة المذكورة لم يترتب عليها حدوث أضرار جوهرية بالمنافسة، بالإضافة إلى ما أبدته شركة Samsung من مظاهر التعاون مع المفوضية عند فحص الصفقة، وأخيراً فإن أهمية المركز التافسي للشركة المخالفة كان الدافع الرئيس لتنذيرها بوجوب الالتزام بقواعد المنافسة الأوروبية^(١).

وقد أعادت المفوضية الأوروبية الكرة من جديد في ١٠ فبراير ١٩٩٩ عندما غرمت شركة A.P. Møller مبلغ ٢١٩ ألف يورو، بسبب تخلفها عن

(1) Case IV/M.920-Samsung/AST See Geraldine Emberger and John Kemp DG IV-B: Recent important decisions, Competition Policy Newsletter, 1998 Number 2 June, p71.

الإخطار وتنفيذها لثلاثة عمليات دون الحصول على موافقة المفوضية الأوروبية^(١).

وفي إحصائية حديثة للمفوضية الأوروبية تبين أنها استخدمت سلطتها المخولة لها بموجب المادة ١٤ من اللائحة وقامت بفرض الغرامات على المشروعات المخالفة في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى نوفمبر ٢٠١٠، حوالي تسع مرات كان آخرها عام ٢٠٠٩، عندما غرمت شركة Electrabel، وهي شركة تعمل في مجال إنتاج وبيع الكهرباء، مبلغ عشرين مليون يورو بسبب قيامها بالاستحواذ على شركة CNR الفرنسية قبل الحصول على موافقة المفوضية الأوروبية، فعلى الرغم من أن المفوضية الأوروبية قد سبق ووافقت على إتمام الصفقة في ٢٩ أبريل ٢٠٠٨، إلا أن التحقيقات التي أجرتها أثبتت أن شركة Electrabel، حازت السيطرة الفعلية *de facto sole control* على الشركة المستهدفة منذ ديسمبر ٢٠٠٣، ومن ثم استنتجت المفوضية أن الشركة الأولى قد خالفت قانون المنافسة الأوروبي بإتمام الصفقة قبل الحصول على الموافقة اللاحمة^(٢).

(1) Case No. IV/M.969-A.P.Møller; 10 February 1999, The Three transactions were Case No IV/M.988 - Maersk DFSD Travel; Case No IV/M.1005 Maersk Data/Den Danske Bank and Case No IV/M.1009 - Georg Fischer/DISA, See Tiina PITKÄNEN and John KEMP: op cit, p49

(2) John Gatti: Mergers: main developments between 1 May and 31 August 2009, Competition Policy Newsletter, Number 3 - 2009,

وفي ذات الاتجاه أجازت المادة ٨/٤٣٠ من القانون الفرنسي لسلطة المنافسة مكنته فرض جزاء مالي يصل إلى نسبة ٥٪ من إجمالي رقم الأعمال السنوي المحقق في فرنسا، ويتم حساب رقم الأعمال على أساس أعلى مستوى له بعد المخالفة، كما يتم حسابه بالنسبة لكافّة مشروعات المجموعة المخالفة إذا كانت ميزانية المشروع المخالف تتم على أساس الميزانية المجموعية للمجموعة^(١).

وقد شهد الواقع العملي حالات عدّة فرض فيها مجلس المنافسة ومن بعده سلطة المنافسة للغرامات على المشروعات المخالفات. وكان عام ٢٠٠٥ هو الأكبر في مجموع الغرامات المفروضة على المشروعات، حيث أصدر مجلس المنافسة ٣١ قراراً بفرض الغرامات المالية على ١٣٧ مشروعًا، وبلغ مجموع الغرامات الموقعة ٧٥٤،٤ مليون يورو، وفي عام ٢٠٠٨ أصدر المجلس ١٦ قراراً بتغريم ٨٢ مشروعًا بغرامات مالية بلغ مجموعها ٦٣١،٣ مليون يورو.

وعلى ذات النهج حذّرت سلطة المنافسة، حيث أصدرت في عام ٢٠٠٩

Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2010
p43.

(١) د/عاطف النقل: الجوانب التطبيقية للتشريع الاقتصادي للمنافسة في فرنسا ، بحث منشور في إشكاليات العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لقوانين حماية المنافسة، دراسة مقارنة ، مجلس الشعب، الأمانة العامة ، مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ، مارس ٢٠٠٩ ، ص ١٤٤ .

خمسة عشر قراراً بفرض الغرامات المالية على ٥٨ مشروعًا بإجمالي قدره ٢٠٦ مليون يورو، كما شهد العام نفسه توقيع أكبر غرامة مالية على مشروع واحد حيث بلغت قيمة الغرامة المفروضة على شركة Adecco أربعة وسبعين مليوناً وأربعين ألف يورو^(١).

- سلطة فرض الغرامات الوقتية (التهديدية) **Payments**

الغرامة التهديدية ليست عقوبة بالمعنى الدقيق، وإنما هي وسيلة لإكراه المخالف على تنفيذ التزام أو أمر معين وتقدر بقيمة محددة عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الالتزام أو ذلك الأمر^(٢). وتلجأ بعض تشريعات حماية المنافسة إلى تحويل أجهزة الرقابة سلطة فرض الغرامات الوقتية أو التهديدية بهدف تقوية مركز تلك الأجهزة في مواجهة المشروعات المخالفة.

ومن تلك التشريعات ما نصت عليه المادة ١٥ من اللائحة الأوروبية لعام ٢٠٠٤ والتي أجازت للمفوضية الأوروبية مكنة فرض جزاءات مالية لا تتجاوز ٥% من متوسط رقم الأعمال الكلى اليومي للمشروع المخالف. ويمكن فرض تلك الغرامة عن كل يوم تأخير في الوفاء بالتزامات المشروع تجاه المفوضية الأوروبية.

(1) The Annual Report For 2009 of Autorité de la concurrence, p 34
can be consulted on the website: www.autoritedelaconcurrence.fr

(2) د/ مصطفى منير، المرجع السابق، ص ٣٠٠

فعلى سبيل المثال، يمكن فرض تلك الغرامة عن كل يوم تأخير في تقديم البيانات أو المعلومات الواجب تقديمها بناء على طلب المفوضية، أو الامتناع عن الوفاء بالتزام مفروض على المشروعات المعنية طبقاً للمادة ٦ من اللائحة، أو التأخير في الالتزام بالتدابير المتخذة طبقاً للمادة ٨ من اللائحة. وجدير بالذكر أنه في حالة وفاء المشروعات المخالفة بالالتزامات المطلوبة منها فإنه يمكن للمفوضية الأوروبية أن تحدد مبلغاً إجمالياً نهائياً للغرامة الوقتية أقل من مجموع المتجمد الناتج عنها.

وقد فرضت المفوضية الأوروبية الغرامة الوقتية لأول مرة في قضية Ahlström/Kvaerner عام ٢٠٠٠، فقد غرمت المفوضية شركة Mitsubishi مبلغ خمسة عشر ألف يورو عن كل يوم تأخير عن الوفاء بالالتزاماتها تجاه المفوضية. وبلغت القيمة الإجمالية لتلك الغرامة حوالي ٩٠٠ ألف يورو^(١).

وفي ذات السياق أجازت المادة ٤٦/٢ من القانون الفرنسي لسلطة المنافسة مكتة فرض جزاءات مالية وقنية بما لا يتجاوز ٥٪ من المتوسط اليومي لحجم أعمال المشروع المخالف، وذلك عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطة المنافسة.

وقد أجاز القانون الأمريكي فرض جزاءات مالية تصل إلى أحدى عشر

(1) Walter Tretton, Neil Marshal and Anna Papaioannou, op. cit, p. 64.

ألف دولار يوميا عن كل يوم تمتع فيه المشروعات المخالفة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه أجهزة المنافسة. فعلى سبيل المثال فرضت لجنة التجارة الفيدرالية على شركة Sara Lee عام ١٩٩٦ غرامة مالية بلغ مجموعها ثلاثة ملايين ومائة ألف دولار أمريكي لامتناعها عن التعاون مع اللجنة^(١).

ومن التشريعات العربية التي أجازت لجهاز المنافسة سلطة فرض الغرامات الوقتية ما ذهبت إليه المادة ١٦ من نظام المنافسة السعودي، التي أجازت لمجلس حماية المنافسة، عند ثبوت مخالفة أحكام نظام المنافسة أن يلزم المخالف بدفع غرامة يومية لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال حتى إزالة المخالفة.

(٣) عوامل تقدير قيمة الغرامة المفروضة بواسطة أجهزة الرقابة:

تعتمد أجهزة المنافسة عند فرض الغرامات المالية على عدة عوامل أهمها وجوب احترام قاعدة تتناسب الجزاء وشخصية العقوبة. والمقصود بتتناسب الجزاء هو أن يأخذ جهاز المنافسة في اعتباره عند فرض الغرامة مدى جسامته الأفعال المنسوبة للمخالف وحجم الضرر الواقع على الاقتصاد القومي. أما شخصية العقوبة فيقصد منها أن يتم تقدير الجزاء لكل مشروع على حدة في حالة اشتراك أكثر من مشروع في المخالفة، حيث يجب

(1) FTC: WATCH No. 450 (Feb. 14, 1996) See, William Blumenthal, op .cit, p43.

تقدير العقوبة لكل مشروع مخالف بناء على جسامته الأفعال التي ارتكبها ومدى مسانته في المخالفة ومقدار الفائدة التي عادت عليه^(١).

وقد أشار تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الخاص بمراجعة التطورات التشريعية لقانون المنافسة الفرنسي إلى أن عدة عوامل يضعها مجلس المنافسة في اعتباره عند تقدير الجزاء الموقعة على المشروعات المخالفة، ومنها مدى جسامته وخطورة الممارسة المرتكبة من المشروع المخالف، والمركز الاقتصادي للمخالف باعتبار أن مخالفة القانون تعتبر أكثر خطورة في حالة ارتكاب المخالف من مشروعات الاقتصادية الكبرى، لأن تلك الأخيرة سوف تمثل نموذجا لإلهام المشروعات الأقل حجما، كما يجب الأخذ في الاعتبار مدى أهمية المشروعات المخالفة في مجال نشاطها ومدى معرفتها بقواعد المنافسة من عدمه وما إذا كان لها سابقة مخالفة لقانون، كما يجب النظر بعين الاعتبار إلى مدى ارتفاع الأسعار ومن ثم الضرر اللاحق بجمهور المستهلكين نتيجة المخالفة المرتكبة، ومقدار الضرر الذي أصاب الاقتصاد والمنافسة بصورة عامة^(٢).

(٤) نظام الإعفاء من الغرامة : The leniency system

تتبني بعض التشريعات سياسة تشجيع المشروعات المخالفة على التعاون

(1) د/لينا حسن زكي، المرجع السابق، ص ٣٥٠ وما بعدها.

(2) OECD: Reviews Of Regulatory Reform, Review Of France, op. cit. p. 21.

مع أجهزة المنافسة بهدف الكشف عن المخالفات التي يتم ارتكابها بالمخالفة لقواعد المنافسة. وقد أظهرت تلك السياسة نتائج ايجابية في مجال الحد من الممارسات المرتكبة.

وكان أولى الدول التي أخذت بتلك السياسة هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اتجه المشرع الأمريكي إلى منح الإعفاء من العقوبة الجنائية والغرامات المالية، إذا ما بادر مرتكب المخالفة إلى إبلاغ السلطات القائمة على المنافسة بمعلومات أساسية عن مضمون تلك الممارسات. وببدأ تطبيق هذا النظام عام ١٩٧٨ عندما تبنت وزارة العدل سياسة إعفاء الشركات المتعاونة في مجال مكافحة الممارسات الاحتكارية. واعتمدت تلك السياسة على إعفاء مرتكب المخالفة من العقوبة الجنائية ومنح المشروعات المتعاونة تخفيفاً معيناً لقيمة الغرامة المفروضة عليها.

وفي عام ١٩٩٣، تبنت وزارة العدل قواعد جديدة لسياسة الإعفاء، حيث أصبح الإعفاء من العقوبة يتم بصورة آلية إذا ما تعاون مرتكب المخالفة مع أجهزة المنافسة قبل بدء التحقيق، كما امتد ليشمل مدراء الشركات وموظفيها حال تعاونهم مع أجهزة المنافسة^(١)، كما تبني القانون الأمريكي ما يسمى بنظام الإعفاء الإضافي Amnesty Plus ، وهو نظام يسمح بتفصيل

(1) US Department of Justice, Corporate Leniency Policy (10 Aug 1993), available at : www.usdoj.gov/atr/public/guidelines/0091.pdf.

الغرامة المالية الموقعة على المشروعات المخالفة إذا ما قدمت معلومات متعلقة بمخالفات أخرى غير مرتبطة بالمخالفات التي يتم التحقيق فيها^(١).

أما القانون الأوروبي فقد تبني نظام الإعفاء بعدما أظهرت الممارسة العملية أهمية تشجيع المشروعات المخالفة على التعاون مع سلطات المنافسة. وانتهت المفوضية الأوروبية، منذ بداية تطبيق قواعد المنافسة الأوروبية، سياسة تخفيض مبلغ الغرامة الموقعة على المشروعات، أو الامتياز عن فرض الغرامة إذا أظهرت المشروعات المخالفة تعاوناً جدياً مع المفوضية الأوروبية خلال مرحلة الإجراءات^(٢).

وقد بدأ تأثير المفوضية الأوروبية بقواعد الإعفاء الأمريكية مع صدور نشرة الإعفاء الأوروبية عام ١٩٩٦. واستبدلت النشرة السابقة بأخرى جديدة عام ٢٠٠٢، وفيها أصبح تطبيق الإعفاء بصورة آلية كما زادت حدود تخفيض الغرامات المفروضة، وقد عدلت النشرة السابقة مرة أخرى عام ٢٠٠٦ بحيث يتم تخفيض الغرامات الموقعة بنسب تتراوح ما بين ٢٠ إلى ٥٥% بحسب درجة تعاون المشروعات مع المفوضية والمرحلة التي تم

(1) James M. Griffin :The Modern Leniency Program After Ten Years, A Summary Overview of The Antitrust Division's Criminal Enforcement Program, The American Bar Association Section of Antitrust Law Annual Meeting 2003,p9. Available at: <http://www.justice.gov/atr/public/speeches/201477.pdf>

(2) Examples of reduced fines include the Dec of 19 Dec 1984, in Wood Pulp [1985] OJ L85/1, para148; See Wouter PJ Wils, p123.

خلالها هذا التعاون^(١).

ونظم القانون الفرنسي، نظام الإعفاء بموجب القانون رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠١ الخاص بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة، حيث ابْتَغَى المشرع تحسين سبل مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة. فقد أكدت المادة ٤٦٤ / ٢ من القانون الفرنسي على أن المساهمة في إثبات وقوع الممارسة المحظورة وتحديد وبيان المخالفين عبر تقديم الأدلة الفعلية على ذلك والتي لم تصل إلى علم سلطة المنافسة مسبقاً هي سبب كافٍ للإعفاء من العقوبة. ويترتب على ذلك أن تقديم معلومات تدعم أو تعزز المعلومات المتوفّرة لدى سلطة المنافسة لا يعد سبباً كافياً للإعفاء، وإنما يلزم تقديم معلومات جديدة لم تصل لعلم سلطة المنافسة.

وقد وضع مجلس المنافسة في قرار له عام ٢٠٠٦ أربعة شروط يلزم توافرها لمنح الإعفاء وهي التعاون الكامل من طالب الإعفاء مع المجلس في كل مرحلة من مراحل التحقيق، وعدم اشتراط دخول مشارك آخر في اتفاق الإعفاء، والتوقف الفوري عن المشاركة في الممارسة المحظورة عند بدء الإجراءات أو عند طلب الإعفاء، وأخيراً لا يعلم أحد من الأطراف المشاركة باتفاق الإعفاء. فإذا ما توافرت الشروط السابقة كان لسلطة المنافسة منح الإعفاء المطلوب سواء كان بصورة جزئية أو كاملة بحيث يتناسب مع

(1) Commission notice on immunity from fines and reduction of fines in cartel cases [2006] OJ C298/17

المساهمة التي تم من خلالها إثبات الممارسة الضارة^(١).

والملاحظ أن نظام الإعفاء يطبق بصورة أساسية على المخالفات المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة نظراً لطبيعتها السرية، غير أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ به في مجال عمليات التركز الاقتصادي بشرط توافر التعاون الكامل للمشروعات المخالفة مع سلطة المنافسة عند مباشرة إجراءات التحقيق. ولكي يستفيد المشروع المخالف من نظام الإعفاء يجب عليه ألا ينماز في المخالفات المنسوبة إليه، فضلاً عن الالتزام مستقبلاً بتعديل تصرفاته ومن ثم يقوم المقرر العام بالتقديم باقتراح إلى سلطة المنافسة بأن تأخذ في اعتبارها موقف المشروع المخالف وتخصيص مبلغ الغرامة المفروضة عليه إلى النصف تقريباً^(٢).

وقد أخذ القانون المصري في تعديلات عام ٢٠٠٨، بمبدأ الإعفاء حيث أجازت المادة ٢٦ المضافة بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ للمحكمة أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضى بها لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها وإثبات

(١) د/ عاطف النقلى، المرجع السابق، ص ١٤٧ . ١١ of Decision 06-D-09 April 2006

(٢) د/سامي عبد الباقى أبو صالح: إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ . ١٦٢ .

أركانها في أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة^(١).

والملاحظ أن المشرع المصري قد أخذ بنظام الإعفاء الجزئي بما لا يجاوز نصف العقوبة المقضى بها، ويتسع مفهوم العقوبة المقضى بها ليشمل كلاً من العقوبات السالبة للحرية الموقعة على الأفراد، فضلاً عن الغرامات المالية المحكوم بها.

ويطبق نظام الإعفاء في القانون المصري على الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة في المادتين السادسة والسابعة من القانون، وهما الاتفاقيات المقيدة للمنافسة وإساءة استخدام الوضع المسيطر، ومن ثم لا ينصرف إلى عمليات التركز الاقتصادي نظراً لعدم تنظيم القانون المصري لتلك الأخيرة، وإن كان ذلك لا يمنع من الأخذ بنظام الإعفاء عند تنظيم القانون لعمليات التركز الاقتصادي، بحيث تراعي المحكمة عند توقيع العقوبة مدى تعاون المشروعات المخالفة مع جهاز حماية المنافسة عند مباشرة إجراءات فحص وتقدير العملية.

المطلب الرابع

القرار النهائي الصادر بشأن عملية التركز الاقتصادي

(١) المادة الأولى من القانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر(ب)، ٢٢ يونيو ٢٠٠٨.

يتم اتخاذ القرار النهائي بشأن عملية التركز الاقتصادي بعد انتهاء مرحلة الفحص والتقييم. وتذهب بعض التشريعات إلى إعطاء سلطة اتخاذ القرار النهائي إلى السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المختص. ومن ذلك القانون الأردني الذي أعطى سلطة البت النهائي في عملية التركز لوزير الصناعة والتجارة. وفي القانون الفرنسي، كان الاختصاص بالبت في عمليات التركز الاقتصادي قبل إنشاء سلطة المنافسة في ٢٠٠٩ مخولاً لوزير الاقتصاد.

بينما تذهب أغلب التشريعات المقارنة إلى إعطاء سلطة القرار النهائي في الصفقة المعروضة إلى أجهزة المنافسة التي قامت بفحصها. ولا يخرج القرار الصادر بشأن الصفقة عن ثلاثة فروض: فإذاً أن يقرر جهاز المنافسة عدم اختصاصه بفحص الصفقة، وإما أن يقرر الموافقة على إتمامها بشروط أو بغير شروط، وإما أن يتخذ قراراً بمنع الصفقة لتعارضها مع القانون.

- القرار الصادر بعدم اختصاص جهاز الرقابة بفحص العملية:

تتعدد الحالات التي يمكن فيها لجهاز المنافسة تقرير عدم اختصاصه بفحص العملية. فمن الممكن أن تكون العملية المعروضة ذاتها لا تدخل ضمن مفهوم التركز الاقتصادي بالمعنى الوارد في قانون المنافسة، ومن الممكن أن تكون من العمليات المستثناء بنص صريح في القانون مثل عمليات الاندماج بين المشروعات العامة أو البنوك وذلك في القوانين التي تستثنى تلك الطوائف من الرقابة التشريعية، وأخيراً إذا كان القانون ذاته لا ينظم عمليات

التركيز الاقتصادي فمن الطبيعي أن يقرر الجهاز عدم اختصاصه بنظرها إذا ما عرضت عليه.

وفي المجال العملي يتضح، من خلال استقراء إحصائية المفوضية الأوروبية حول عمليات التركيز الاقتصادي في الفترة من ١٩٩٠ حتى ٢٠١٠ أن المفوضية الأوروبية اتخذت عشرين قراراً بعدم الاختصاص بنظر الصفقة بسبب عدم خضوعها لنطاق تطبيق القانون^(١). Out of Scope Merger

Regulation

ومن أمثلة قرارات عدم الاختصاص ما انتهت إليه سلطة المنافسة الفرنسية في ٢٤ أغسطس ٢٠١٠ من تقرير عدم انطباق قواعد الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي في فرنسا على عملية الاندماج المقترحة بين كل من شركتي Capel و Bevicor العاملتين في مجال الثروة الحيوانية ومستلزمات الخدمة الزراعية^(٢).

وقد تعرض جهاز حماية المنافسة المصري لعمليات التركيز الاقتصادي بمناسبة شكوى تقدم بها أحد المساهمين في مجموعة شركات مصر للبنتونيت ضد شركة فولكلار انترناشيونال بسبب قيامها بشراء مجموعة أسهم في

(1) European Commission DG Comp : Merger Statistics from 21 September 1990 to 30 November 2010 See <http://ec.europa.eu/competition/mergers/statistics.pdf>.

(2) 10-DCC- 104 du 24 août 2010 voir a: www.autoritedelaconcurrence.fr.

الشركة الأولى على نحو يؤدي إلى التحكم في إدارة المجموعة واتخاذ القرارات فيما بما من شأنه منع وتقيد المنافسة.

وقد قام الجهاز بفحص الشكوى، وتبين له أنها تنصب حول إمكانية وقف عملية الاستحواذ المزمع إتمامها في ضوء قانون المنافسة المصري واتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية. وانتهى جهاز المنافسة إلى أن اختصاصه ينحصر في نطاق تلقى الإخطارات بعمليات التركز الاقتصادي بعد إتمامها، وليس من اختصاصه قبول أو رفض عملية الاستحواذ سواء في المرحلة السابقة أو اللاحقة على إتمام التصرف القانوني.

كما تبين أن نص المادة ١/٢٤ من اتفاقية الشركة المصرية الأوروبية قد جاءت خلواً من أي إشارة إلى الرقابة على عمليات الدمج والاستحواذ، ومن ثم انتهى الجهاز في ٢٠٠٨/٦/١٥ إلى حفظ البلاغ لعدم اختصاص الجهاز بنظر الموضوع^(١).

- قرارات الترخيص بإتمام عمليات التركز الاقتصادي.

Authorization Decisions

تهدف الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي إلى تحقيق الموارنة بين حاجة المشروعات الاقتصادية إلى التوسيع والنمو وبين ضمان حماية حرية

(١) جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨، ص ١٢. متاح على موقع الجهاز على الانترنت .

المنافسة في السوق المعنية، ومن ثم لا تهدف تلك الرقابة إلى منع عمليات التركز بصورة كلية وإنها تستهدف تنظيمها للحد من آثارها الضارة، ومن ثم يتعين السماح بإتمام عملية التركز متى تبين من خلال الفحص أنها لا تشكل خطراً محتملاً على المنافسة ولا تشير مخاوف جدية حول تأثيرها على السوق، وبفرض أنها تثير تلك المخاوف فمن الممكن السماح بإتمامها إذا قدمت المشروعات المعنية ما يكفي من التزادات الازمة لإزالة تلك المخاوف، ومن ثم فقد تكون قرارات التركز الاقتصادي مشروطة بتنفيذ تعهدات معينة أو غير مشروطة، كما قد تكون صريحة أو ضمنية.

(١) قرارات الترخيص الضمنية:

لا يلزم للترخيص بالصفقة المقترحة أن يصدر به قرار صريح من جهاز الرقابة، حيث تذهب أغلب التشريعات إلى أن فوات المدة المقررة لفحص العملية دون اعتراض جهاز الرقابة يعد ترخيصاً ضمنياً بها. فقد ذهبت المادة ٦/١٠ من اللائحة الأوروبية إلى أن عملية التركز الاقتصادي تعتبر متوافقة مع السوق المشتركة إذا لم تتخذ المفوضية قراراً لها خلال المدة المحددة في اللائحة^(١).

(1) Article 10/6" Where the Commission has not taken a decision in accordance with Article 6(1)(b), (c), 8(1), (2) or (3) within the time limits set in paragraphs 1 and 3 respectively, the concentration shall be deemed to have been declared compatible with the common market, without prejudice to Article 9".

وفي ذات السياق نصت المادة ٤٣٠/٥ من القانون الفرنسي على أنه إذا لم تتخذ سلطة المنافسة قرارها بشأن عملية التركز خلال المدة المحددة تعتبر ذلك بمثابة ترخيص بالصفقة^(١).

وخلقت المادة العاشرة من قانون حماية المنافسة القطري للجنة المنافسة سلطة تلقى الإخطار بعملية التركز الاقتصادي وفحصه وإصدار قرار بشأنه، خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليها، فإذا انقضت تلك المدة دون البت فيه يعتبر ذلك موافقة، وهو عين ما انتهت إليه المادة ٤/٣ من قانون المنافسة السوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ والتي أكدت على أن يصدر المجلس قراره بخصوص عملية التركز الاقتصادي خلال مدة لا تتجاوز مائة يوم تبدأ من تاريخ إصدار الإشعار باكمال الطلب ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة بمثابة قبول ضمني للطلب.

(٢) قرارات الترخيص الصريحة:

يصدر جهاز الرقابة في نهاية مرحلة الفحص قراره بالموافقة على إتمامها إذا كانت لا تؤثر على حرية المنافسة. وقرار الترخيص قد يكون طليقاً

(1) Article L430-5 Modifié par [LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 96 \(V\)](#)" IV.-Si l'Autorité de la concurrence ne prend aucune des trois décisions prévues au III dans le délai mentionné au I, éventuellement prolongé en application du II, elle en informe le ministre chargé de l'économie. L'opération est réputée avoir fait l'objet d'une décision d'autorisation au terme du délai ouvert au ministre chargé de l'économie par le I de l'article [L. 430-7-1](#).

غير مشروط بتنفيذ تعهدات معينة من جانب المشروعات المعنية، إذا كانت العملية لا تثير أية مخاوف حول آثارها التافسية، أو إذا ترتب عليها نتائج إيجابية بالنسبة للاقتصاد العام أو لجمهور المستهلكين، كما لو أدت إلى تقليل الأسعار وزيادة معدل الإنتاج^(١).

وقد أصدرت المفوضية الأوروبية منذ عام ١٩٩٠ حتى نوفمبر ٢٠١٠ حوالي ٣٩١٨ قراراً بالترخيص غير المشروط بعمليات التركز الاقتصادي^(٢). ومن أمثلة قرارات الترخيص غير المشروطة موافقة سلطة المنافسة الفرنسية في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٠ بالموافقة على السماح بتكوين مشروع مشترك بين كل من Selection Disc و Electro Musical للعمل في مجال تجارة جملة المنتجات الثقافية، وقراراً في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٠ بالموافقة على استحواذ شركة Michelin العاملة في مجال الإطارات على شركة Tyredating Atiro^(٣).

وإذا انتهت مرحلة الفحص إلى ثبوت وجود آثار غير تافسية لعملية

(1) Paolo Buccirossi, Lorenzo Ciari, Tomaso Duso, Sven-Olof Fridolfsson(authors): Ex –post review of merger control decisions, A study for the European Commission prepared by Lear – Laboratorio di economia, antitrust, regolamentazione, December 2006,p 36, available on <http://ec.europa.eu/competition/publications>.

(2) European Commission DG Comp : Merger Statistics, Ibid.

(3) 10-DCC-133 du 25 Octobre 2010, 10-DCC-149 du 26 Octobre 2010

التركيز المقترحة، فمع ذلك يمكن الموافقة على العملية شريطة التعهد بإزالة تلك الآثار ومن ثم يكون القرار الصادر بالترخيص بعملية التركيز مسروطاً بتنفيذ تلك التعهادات.

ويشهد الواقع العملي على كثرة تلك القرارات باعتبارها السبيل الوحيد أمام المشروعات المعنية لإتمام العملية، فيما أن تسحب المشروعات المعنية ملف الصفقة وتصرف النظر عن إتمامها، أو تلتزم بإزالة المخاوف المحتملة حول آثارها غير التنافسية.

ومن أبرز عمليات التركيز الاقتصادي التي تعرضت لها المفوضية الأوروبية في الآونة الأخيرة صفقة استحواذ شركة Panasonic على شركة Sanyo Electric Co. Ltd Corporation الاقتصادي المتميز لكلا الشركتين في السوق العالمي، أثارت تلك الصفقة اهتمام سلطات المنافسة في كلا من اليابان والصين والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

وكان محور التساؤل هو مدى تأثير الصفقة المقترحة على سوق البطاريات القابلة لإعادة الشحن Rechargeable batteries، والبطاريات المحمولة Portable batteries، وقد انتهت المفوضية الأوروبية إلى أن الصفقة المقترحة تثير مخاوف جدية حول آثارها المحتملة على أسواق بطاريات الليثيوم Li-ion وبطارياتnickel المعدنی The nickel metal.

وقد يترتب عليها الإضرار الجوهرى بالمنافسة فى سوق تلك البطاريات.

وبسبب تلك المخاوف، قامت كلتا الشركاتين بتقديم عدة تعهدات لإزالة الآثار المحتملة في سوق البطاريات، حيث اقترحت المشروعات المعنية تفكيك معمل إنتاج البطاريات القابلة لإعادة الشحن The entire overlap for rechargeable NiMH batteries الرائدة في مجال إنتاج هذه البطاريات فقد اقترحتا إنهاء أعمال أيٍ منها في هذا المجال وفق ما يعرف بحل جوهرة التاج 'crown jewel solution' وأخيراً الالتزام بتصفية بعض الأعمال في الصين.

وبعد تقييم الالتزامات المقدمة من الأطراف المعنية قررت المفوضية الأوروبية في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٩ السماح بإتمام الصفقة المقترحة شريطة تنفيذ تلك التعهدات^(١).

وتケل أغلب التشريعات وجود آلية فعالة لضمان تنفيذ التعهدات المقدمة من المشروعات المعنية والرقابة على قرارات الترخيص المنوحة لتلك المشروعات، بحيث يجوز لأجهزة المنافسة إلغاء أو سحب تلك التراخيص إذا

(1) Rita Devai, Tobias P. Maass, and Robert Thomas: Merger Case M.5421 Panasonic/Sanyo Batteries included or 'lost in translation'? Competition Policy News letter, Number 1/2010, Luxembourg, Publications Office of the European Union, p. 60-62.

اكتشفت صدورها بناء على معلومات مضللة أو إذا لم تلتزم المشروعات المعنية بتنفيذ تعهدها.

وقد أجازت المادة ٦/٨ من اللائحة الأوروبية للمفوضية إلغاء القرار الصادر بالموافقة على عملية التركز الاقتصادي في حالتين: الأولى إذا تبين للمفوضية صدوره بناء على معلومات غير صحيحة أو مضللة، والثانية إذا لم تلتزم المشروعات المعنية بالوفاء بتعهدها المقدمة للمفوضية^(١).

وقد أجازت الفقرة (د) من المادة ١١ من القانون الأردني لوزير الصناعة والتجارة إلغاء موافقته على عملية التركز الاقتصادي في حالتين هما مخالفة المؤسسات المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها، وإذا تبين أن المعلومات الأساسية التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة. وقد نصت المادة ١٤ من القانون السوري على ذات الحكم.

- قرارات منع عمليات التركز الاقتصادي . **Prohibition** . **Decisions**

متى تبين لأجهزة المنافسة أن الصفقة المقترحة يترتب عليها الإضرار الجوهرى بالمنافسة في السوق المعنية، وكانت التعهدات المقدمة من الأطراف

(1) Michael Rosenthal and Paul McGeown: The International Comparative Legal Guide To Merger Control 2011, A Practical Cross-border Insight Into Merger Control, Published by Global Legal Group Ltd, London, p110. www.iclg.co.uk.

المشاركة لا تكفي لإزالة المخاوف والشكوك حول تلك الآثار، فإن أجهزة المنافسة تقرر منع إتمام عملية التركز المقترحة.

وقد تجأل المشروعات المعنية إلى التخلّي عن عملية التركز المقترحة تجنّباً لصدور قرار المنع، وهو ما يفسر قلة عدد قرارات المنع التي أصدرتها المفوضية الأوروبية منذ بدأ الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي، حيث قررت المفوضية حظر عشرين صفقة في الفترة من ١٩٩٠ حتى نوفمبر ٢٠١٠ في مقابل مائة عملية تخلّت عنها الأطراف المشاركة فيها أثناء المرحلة الأولى من الفحص وخمس وثلاثين عملية أثناء مرحلة الفحص العميق^(١).

وفي المجال العملي كانت أهم العمليات التي حظرتها المفوضية الأوروبية صفقة General Electric/Honeywell عام ٢٠٠١ . وسبق الحديث عن دراسة تقييم عمليات التركز الاقتصادي وفق معيار السيطرة، وفي عام ديسمبر ٢٠٠٤ قررت المفوضية الأوروبية منع المشروع المقدم من شركة ENI الإيطالية للاستحواذ Energias de Portugal (EDP)، المشترك على شركة Gás de Portugal (GDP) بسبب ما قد يتربّ عليه من تعزيز المركز المسيطر لشركة EDP في سوق إنتاج وبيع الكهرباء^(٢).

(1) European Commission DG Comp : Merger Statistics, Ibid

(2) Giuseppe CONTE, Guillaume LORIOT and Others: EDP/ENI/GDP: the Commission prohibits a merger between gas

وفي يونيو ٢٠٠٧ حظرت المفوضية الأوروبية عملية استحواذ شركة Ryanair على شركة Aer Lingus . وفحصت المفوضية الأوروبية مشروع الاستحواذ المقترن وتبيّن لها أن كلتا الشركتين تعملان في مجال خدمات النقل الجوي.

ونظراً لأن شركة Ryanair لديها حوالي ٤٠ مليون عميل ومن ثم فإنها تعتبر من كبرى شركات الطيران في العالم، و تعمل شركة Aer Lingus في مجال الرحلات رخيصة الثمن، وقد أسفرت نتيجة فحص العملية إلى أن الصفقة المقترنة تؤدي إلى زيادة عالية جداً في حصة السوق خاصة في نطاق خطوط النقل من وإلى أيرلندا، كما تؤدي إلى تقليل الاختيارات المتاحة أمام جمهور المستهلكين بما يعرضهم لاحتمالات زيادة الأسعار مع الخفض الواضح في كفاءة الخدمة المقدمة، ونتيجة لعدم كفاية التعهدات المقدمة من الأطراف المعنية فقد خلصت المفوضية الأوروبية إلى تقرير حظر الصفقة^(١).

ويترتب على صدور قرار منع عملية التركز المقترنة عدم جواز إتمام إجراءات تنفيذها، ويمكن فرض الغرامات المالية في حالة تنفيذ الصفقة على

and electricity national incumbents, Competition Policy Newsletter, Number 1, Spring 2005, : Publications Office of the European Union, p. 84.

(1)Richard GADAS, Oliver KOCH, Kay PARPLIES, Hubert BEUVE-MÉRY: Ryanair/Aer Lingus: Even “low-cost” monopolies can harm consumers, Competition Policy Newsletter, Number 3 -2007 Publications Office of the European Union,p65.

الرغم من منعها، وتكتفى غالبية التشريعات لأجهزة المنافسة من الوسائل ما يكفي لإزالة آثار التركيز المنفذة بالمخالفة للقانون. فإلى جانب الغرامات التي سبق الحديث عنها، يمكن لأجهزة المنافسة إصدار قرارها بحل وتصفية الكيان الناتج عن العملية.

وقد خولت المادة ٤/٨ من اللائحة الأوروبية للمفوضية سلطة تقرير حل عملية التركيز والتصرف في كافة الأسهم والأصول المملوكة للمشروع المخالف فضلاً عن اتخاذ أية تدابير مناسبة لإزالة آثار الصفة المخالفة على المنافسة.

وفي ذات السياق أجازت المادة ٤/٣ من القانون الألماني لمكتب الكارتيلات الفيدرالي سلطة حل عملية التركيز المخالفة واتخاذ أية تدابير مناسبة لاستعادة حالة المنافسة قبل ارتكاب المخالفة. وكفلت المادة ٤/٤ ضمان تنفيذ التدابير السابقة حيث أجازت لمكتب الكارتيلات الفيدرالي توقيع الغرامات المالية على المشروع المخالف، فضلاً عن حظر استخدام حقوق التصويت الخاصة بأسهم المشروعات المخالفة، بالإضافة إلى تعين المصفى المخول باستكمال إجراءات حل التركيز^(١).

(1) Article 41/4 " To enforce its order, the Federal Cartel Office may in particular:

1. impose, once or repeatedly, a penalty payment of DM 10,000 to DM 1,000,000.
2. prohibit or limit the exercise of voting rights attaching to

وفي جميع الأحوال فإن كافة قرارات أجهزة المنافسة خاضعة لرقابة
القضاء للتأكد من مطابقتها لصحيح أحكام القانون.

-
- shares in a participating undertaking which are owned by another participating undertaking or are attributable to it,
3. appoint a trustee who shall effect the dissolution of the concentration".

قائمة بأهم المراجع

أولاً :المراجع العربية.

- د/ سامي عبد الباقي أبو صالح : إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية، القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د/عاطف النقلی: الجوانب التطبيقية للتشريع الاقتصادي للمنافسة في فرنسا ، بحث منشور في إشكاليات العلاقة بين الجوانب النظرية والتطبيقية لقوانين حماية المنافسة، دراسة مقارنة ، مجلس الشعب، الأمانة العامة ، مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ، مارس ٢٠٠٩ .
- د/لينا حسن زکی : قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦/٢٠٠٥
- د/ محمد محمد عبد اللطيف: الدستور والمنافسة، مجلة الدستورية ، العدد الثالث عشر، السنة السادسة ، أبريل ٢٠٠٨ .
- د/ مصطفى منير: جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢،

- د/وليد محمد الشناوي: الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي،

دراسة مقارنة، المكتبة العصرية، ٢٠٠٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Alison Jones and Brenda Sufrin: EC Competition Law Text, Cases and Materials, 2edition, Oxford University Press.2004
- Alexander H. Türk: Judicial Review in EU Law, Elgar European Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2009
- Axel Gutermuth, John Ratliff, and Sven Voelcker (Editors): Guide To EC Merger Regulation ,4th edition , WilmerHale, 2004.
- A. Neil Campbell and Michael J. Trebilcock : Inter-jurisdictional Conflicts In Merger Review, See: Competition policy in the global economy, modalities for cooperation, edited by Leonard Waverman, William S. Comanor, and Akira Goto, Routledge studies in the modern world economy, Taylor & Francis e-Library, 2005.
- Commission Notice on The Definition of Relevant Market OJ (97/C 372/03)
- Damian Chalmers, Adam Tomkins: European Union Public Law, Text And Materials, Cambridge University Press,2007.
- DGCCRF, Direction générale de la concurrence, de la

consommation et de la répression des fraudes: Lignes directrices relatives au contrôle des concentrations Procédure et analyse, 30 avril 2007 voir a: <http://alize.finances.gouv.fr/concentration/lignesdirectrices>

- Geraldine Emberger and John Kemp DG IV-B: Recent important decisions, Competition Policy Newsletter, 1998 Number 2 June.
- Giuseppe CONTE, Guillaume LORIOT and Others: EDP/ENI/GDP: the Commission prohibits a merger between gas and electricity national incumbents, Competition Policy Newsletter, Number 1, Spring 2005.
- James M. Griffin :The Modern Leniency Program After Ten Years, A Summary Overview of The Antitrust Division's Criminal Enforcement Program, The American Bar Association Section of Antitrust Law Annual Meeting 2003.
- John Gatti: Mergers: main developments between 1 May and 31 August 2009, Competition Policy Newsletter, Number 3 - 2009, Luxembourg, Publications Office of the European Union, 2010.
- Joseph Wilson: Globalization And The Limits of National Merger Control Laws, Gaps in Global Governance and the Need for an international Merger Control Regime, Institute of Air and Space Law, McGill University, Montreal, March, 2002.
- Kennett R. Logan and Jack D'angelo: US Merger

Control, Simpson Thacher& Bartlett LLP,2003

- Louis- Xavier Huguenin -Vuillemain : Le contrôle des pratiques anticoncurrentielles au sein des marchés de l'Union Européenne, des États-Unis et du Canada: Perspectives d'un droit antitrust international, Faculté de droit, Université de Montréal, Canada , 2003.
- Michel Pedamon, Droit Commercial, 2ed, Dalloz,1994.
- Michael Rosenthal and Paul McGeown: The International Comparative Legal Guide To Merger Control 2011, A Practical Cross-border Insight Into Merger Control, Published by Global Legal Group Ltd, London.
- Noemie de Bodin de Galembert: European Community and Human Rights, The Antitrust Enforcement Procedure Facing Article 6 of The European Convention on Human Rights, Thesis, Institute of Comparative Law, McGill University, Montreal, Canada, 2002
- Paolo Buccirossi, Lorenzo Ciari, Tomaso Duso, Sven-Olof Fridolfsson(authors): Ex –post review of merger control decisions, A study for the European Commission prepared by Lear – Laboratorio di economia, antitrust, regolamentazione, December 2006.
- Rita Devai, Tobias P. Maass, and Robert Thomas: Merger Case M.5421 Panasonic/Sanyo Batteries included or ‘lost in translation’? Competition Policy News letter, Number 1/2010, Luxembourg, Publications Office of the

European Union.

- Walter Tretton, Neil Marshal and Anna Papaioannou: Merger Control: main developments between 1st May 2000 and 31st August 2000, Competition Policy Newsletter, 2000 Number 3 October.
- Wouter PJ Wils: Efficiency And Justice In European Antitrust Enforcement, Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, USA, 2008

قائمة المحتويات

- ٢ -	مقدمة
- ٥ -	المبحث الأول: المبادئ العامة للإجراءات أمام جهاز الرقابة
- ٥ -	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجهاز حماية المنافسة
- ٩ -	المطلب الثاني: مدى تقييد جهاز حماية المنافسة بضمانات المحاكمة المنصفة
- ٢٢ -	المبحث الثاني: إجراءات الإخطار والفحص
- ٢٢ -	المطلب الأول: مرحلة الاستشارة السابقة على الإخطار
- ٢٥ -	المطلب الثاني: مرحلة الإخطار بعملية التركز الاقتصادي
- ٣٨ -	المطلب الثالث: مرحلة فحص عملية التركز الاقتصادي
- ٤ -	المبحث الثالث: سلطات جهاز الرقابة إزاء الصفقة المقترحة
- ٤ -	المطلب الأول: سلطة جهاز الرقابة في البحث والتقصي وجمع المعلومات
- ٥٠ -	المطلب الثاني: سلطة جهاز الرقابة في إصدار الأوامر
- ٥٣ -	المطلب الثالث: سلطة توقيع الغرامات المالية
- ٧٧ -	المطلب الرابع: القرار النهائي الصادر بشأن عملية التركز الاقتصادي
- ٩١ -	قائمة بأهم المراجع
- ٩٦ -	قائمة المحتويات